

الأحكام المتعلقة

بمريض الإيدز

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح محمود إدريس

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد:

فقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، وجعل لأعضاء بدنه من الخصائص ما يضمن استمرار حياته بدون علل ولا أسقام، ومن هذه الأعضاء جهاز المناعة، الذي يتمثل في الخلايا البيضاء من مجرى الدم البشري، التي تهاجم الأجسام الغريبة التي تغزو الجسم، وإن كان عبء الدفاع الأساسي يقع على عاتق الخلايا اللمفاوية، التي تتكون من صنفين: خلايا B، وخلايا T، فخلايا B تفرز بروتينات الأجسام المضادة التي تتعرف على الغزاة، وتعمل على تدميرها، ولكن الجسم المضاد الذي تنتجه خلايا B غير فعال ضد الفيروسات أو الجراثيم القادرة على التغلغل في داخل الخلايا، أما خلايا T، فتمتاز بمقدرة خاصة تمكنها من مقاومة عناصر المرض المنتمية إلى هذه الفئة، كما أن فاعلية خلايا B يتوقف على أداء خلايا T، وخلايا T من صنفين: خلايا T المساعدة، التي تستحث خلايا B على إنتاج الأجسام المضادة، وخلايا T الكابتة، التي تمنع الخلايا الأخرى من الإفراط في عملها، وتساعد على الحد من نشاطها، وخلايا TB إنما تنشط بوجود مولدات المضاد، وعندما يؤدي جهاز المناعة في الجسم عمله بكفاءة، فإنه يحقق الغاية من وجوده، وهو تدمير كل ما يعد غريباً عن الجسم.

ولكن قد يتعرض هذا الجهاز للتوقف عن العمل بفاعلية، بسبب الإصابة بفيروسات مرض الإيدز، وهو المرض الذي ينشأ عنه عدم قيام هذا الجهاز بوظيفته كاملة، فيترتب على الإصابة به تفشي الأمراض في البدن، بسبب عدم وجود ما يقاوم مسبباتها.

وقد أطلق على مرض الإيدز: مرض نقص المناعة المكتسبة، ومتلازمة نقص المناعة، وطاعون العصر، ونحو ذلك من الإطلاقات، وقد قيل إن سبب الإصابة الأولى بفيروس الإيدز كان من سكان زائير الذين حرم بعضهم بشدة الحاجة من تناول البروتين، فعمدوا إلى اصطيد القرد الأخضر المصاب بهذا الفيروس وأكله، بعد طهيهِ طهيًا لا يقتل فيروس المرض به، ثم انتقلت العدوى به إلى كل أنحاء العالم.

وسواء كان هذا هو السبب في الإصابة الأولى بفيروس هذا المرض، أو كان السبب غيره، فإن الإصابة به انتشرت بين الدول الإسلامية، بصورة أقل من انتشاره بين الدول التي لا تدين بالإسلام، ولهذا كان من المناسب بيان الأحكام المتعلقة بمريض الإيدز، فكان هذا البحث الذي انتظم بعض هذه الأحكام، والذي أتناول فيه بيان مدى حق الزوجة في طلب فسخ نكاحها من زوجها المصاب بمرض نقص المناعة: «الإيدز»، وحكم إجهاض المرأة المصابة بهذا المرض، وحكم معاقبة المصاب بهذا المرض إذا تسبب في إصابة غيره به، اجتماعياً وصحياً، كما أبين فيه كذلك التدابير الوقائية لمنع الإصابة بهذا المرض، وقبل بيان ذلك أشير في عجالة إلى مصادر حمة «فيروس» مرض نقص المناعة المكتسبة «الإيدز»، وطرق العدوى به.

مصادر فيروس الإيدز وطرق العدوى به:

ذكر العلماء أن فيروس مرض الإيدز يوجد في اللعاب والدمع وحليب الثدي، والمنى والإفرازات المهبلية للمرأة، والسائل الشوكي، والعقد اللمفاوية والدم ومخ العظام.

كما ذكروا أن هذا الفيروس ينتقل بالطرق الآتية:

- ١- ممارسة الجنس ولو بالطريق المشروع مع المريض بالإيدز.
- ٢- الشذوذ الجنسي، وممارسة الجنس مع أكثر من واحد من الجنس الآخر، بحيث تعدد العلاقات الجنسية مع خلاف جنس الممارس.
- ٣- ينتقل إلى الأطفال الذين ولدوا من أمهات مصابات به، أو ولدوا لأشخاص أصيبوا به، إذ ينتقل إليهم عبر المشيمة، وعند الولادة من الأم، وعن طريق لبن الثدي الذي يرتضعونه.
- ٤- نقل كميات من الدم أو منتجاته إلى المرضى الذين يحتاجون إلى ذلك، إن كان الدم أو منتجاته ملوثة بهذا الفيروس.

٥- استعمال أكثر من شخص لحقنة «سرنجة» واحدة، سواء كان هذا الاستعمال بأخذ عينة من الدم، أو إعطاء دواء أو نحوهما، ولهذا فإن المرض يكثر بين مدمني المواد المخدرة، لاشتراك أكثرهم في تناولها بحقنة واحدة.

وليس بالضرورة أن يكون وجود فيروس المرض في موضع، مقتض لان انتقال الإصابة به من نفس الموضع، فبالرغم من وجود فيروس هذا المرض في لعاب ودموع مرضى الإيدز، فإن انتقاله

منهم إلى الآخرين لا يقطع به، بل هو أمير بعيد الاحتمال، كما أنه لم يتم تدوين أي حالة كهذه، ومع هذا فقد يكون التقبيل العميق والابتلاع الطويل لللعاب شخص مصاب بالعدوى خطراً، ولهذا فإنه يجدر تجنب مثل ذلك، ولقد قال بعض العلماء: «تدل البحوث على أن حمى الإيدز توجد في اللعاب، ولكن ليس هناك دليل يشير إلى أن الحمى قد تنتقل بهذه الوسيلة، فقد استطاع الباحثون أن يستخلصوها من لعاب المصابين بالإيدز، وهذا مما يؤدي إلى احتمال بأن عوامل الإيدز تستطيع الانتقال عن طريق التقبيل، أو بواسطة الرذاذ الذي يتطاير من الفم في الهواء عند العطاس والسعال، ولكن الباحثين عجزوا عن تحديد مقدار ما يحويه اللعاب من هذه الحمى، ولم يجدوا دلائل تشير إلى أشخاص أصابتهم العدوى بهذه الطريقة»^(١). والعدوى بفيروس هذا المرض لا ينتقل عن طريق اللمس باليد أو المصافحة بالأيدي، أو استنشاق الهواء بالقرب من شخص مصاب ولو كان ذلك في حجرة مغلقة، ولا ينتقل الفيروس عن طريق المعاشة الاعتيادية، فليس هناك دليل يثبت انتقال فيروس الإيدز نتيجة الاتصال اليومي المعتاد بالناس، حتى ولو تشارك الناس في تناول الطعام واستخدام المناشف وغيرها، وإن كان الأولى عدم استعمال الإناء الذي يشرب منه المريض، أو أدوات طعامه، أو فرشاة أسنانه أو الموسيقى التي يخلق بها أو نحو ذلك^(٢).

بعد هذه المعالجة أشير إلى أن بيان الأحكام المتعلقة بمريض الإيدز، من خلال بيان الموضوعات السابق ذكرها سأتناوله -إن شاء الله- في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الزوجة في طلب فسخ نكاحها من مريض الإيدز.

الفرع الثاني: حكم إجهاض المرأة المصابة بالإيدز.

الفرع الثالث: حكم معاقبة مريض الإيدز إذا تسبب في إصابة غيره.

الفرع الرابع: التدابير الوقائية لمنع الإصابة بمرض الإيدز.

الفرع الأول

(١) د. محمد زلزلة: الإيدز معضلة القرن العشرين / ١٣.

(٢) المصدر السابق / ٣٢-٤٨، ١٢٥-١٣١، د. فؤاد شعبان: الأمراض المعدية / ٥٥ / ٦٨، ٦٩، أ. وليد ناصف:

الإيدز / ٣٠-٣١، يارانور: (إشراف الطبيب نبيه عازار) السيدا أو الإيدز / ١ / ٦٣-٦٦، مؤسسة الأبحاث اللغوية استناداً إلى الدراسات والأبحاث التي أعدتها منظمة الصحة العالمية والجمعيات والمعاهد المتخصصة عن مرض الإيدز /

حق الزوجة في طلب فسخ نكاحها من مريض الإيدز

اختلف الفقهاء في حكم طلب المرأة فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن للزوجة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب، على تفصيل بينهم في العيوب التي يجوز للمرأة طلب الفسخ بسبب إصابة الزوج بها.

قال به جمهور الفقهاء ومنهم عمر وابن عباس وابن عمر، وجابر بن زيد وإسحاق، وفقهاء المذاهب الأربعة فمذهب الحنفية أن الزوجة إن وجدت زوجها محبوباً أو عنيماً أو خصياً^(١) أو خنثى، كان لها الخيار بين البقاء معه والفراق إن لم ترض بذلك، فإن اختارت الفراق فرق القاضي بينهما، وزاد محمد بن الحسن في هذه العيوب التي تبيح لها طلب الفسخ إصابة الزوج بالجنون أو الجذام أو البرص، ويشترط لثبوت الخيار لها بذلك أن لا تكون قد علمت بهذا العيب وقد العقد، وأن لا يصدر منها ما يدل على رضاها بهذا العيب صراحة أو دلالة بعد العلم به، وهذا إذا أصيب الزوج بأي من العيوب الجنسية قبل العقد أو بعده وقبل الدخول، أما إذا حدثت الإصابة بعد الدخول فلا خيار للزوجة، وذهب المالكية إلى أن للزوجة طلب الفسخ بسبب إصابة الزوج بأحد العيوب الآتية: وهي الجنون والجذام والبرص، والعذيمة^(٢) والجب والخصاء والعنة والاعتراض^(٣).

وهذا إذا لم يسبق لها العلم بالعيب قبل العقد، أو علمت به بعده ولم ترض بالعيب أو لم تتمكن الزوج منها، فأما زوجة المعترض فلا يسقط خيارها وإن مكنته من نفسها، إن تبين لها بقاء اعتراضه، ومحل ثبوت الخيار لها بسبب العيب في الزوج إن كان قد أصابه قبل العقد أو في حينه، وفي الحادث بعده تفصيل، فللمرأة طلب الفسخ بسبب إصابة الزوج بالجذام البين، ولو حدث

(١) المجهوب: هو من استؤصلت خصيته، وقيل: هو من قطع ذكره، وقيل: هو من قطع ذكره وأثياه، والعنين: هو الذي لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدن، وقيل: العنة هي فرط صغر الذكر، والخصي: هو من استؤصلت أثياه. (رد المحتار ٥ / ٢٣٩، ابن العربي: أحكام القرآن ٣ / ١٣٧٤، القاموس المحيط / ٨٢ «جب» ١٥٧ «عن»، مختار الصحاح / ١٧٨ «خصي».)

(٢) العذيمة: هي التغوط عند الجماع (الشنقيطي: مواهب الجليل ٣ / ٨٤).

(٣) الاعتراض: عدم انتشار الذكر (المصدر السابق).

بعد العقد كثيرًا كان أو يسيرًا، ومثله الجنون وإن كان حادثًا بعد البناء بالزوجة على ظاهر نص المدونة، وأما البرص فلها طلب الفسخ بسببه إن كان قد حدث قبل العقد وكان كثيرًا، فإن كان يسيرًا ففي المذهب قولان فيه، وإن حدث به بعد العقد وكان كثيرًا، فالمذهب أن لها طلب فسخ العقد، بخلاف ما إذا كان يسيرًا فلا حق لها في ثبوت الخيار بها، ويثبت لها الخيار بالاعتراض والجب والخصاء والعنة وإن حدثت بعد العقد، ولا خيار لها إن أصيب الزوج بأحد هذه العيوب الأخيرة بعد الوطء، إلا أن يتسبب الزوج فيها، فلها الرد حينئذٍ وذهب الشافعية إلى أن للزوجة طلب الفسخ إذا أصيب الزوج بعيب من العيوب الآتية، سواء أصيب به قبل العقد أو بعده وقبل الدخول جزمًا، أو حدث بعد الدخول بها في الأصح من المذهب، وهذه العيوب هي: الجنون والجدام والبرص والجب والعنة، باستثناء العنة إن حدثت بعد الدخول فلا خيار لها، ولا يثبت لها خيار بسبب إصابة الزوج بغير ذلك من العيوب: كالخصاء والقروح السيالة والبخر^(١)، والعمى والعذيفة والزمانة والبله ونحوها، ويشترط لثبوت الخيار بذلك أن لا تكون الزوجة عالمة بالعيب قبل العقد، وأن لا يصدر منها ما يدل على رضاها به بعد العلم، ومذهب الحنابلة أن للزوجة طلب الفسخ بسبب إصابة زوجها بأحد العيوب الآتية، سواء أصيب به قبل العقد باتفاق، أو أصيب به بعده وقبل الدخول على أحد وجهين في المذهب، وهذه العيوب هي: الجنون والجدام والبرص والجب والعنة، ولهم وجهان في ثبوت الخيار لها، إن كان زوجها معها بالخصاء أو البخر أو الناسور أو الباسور، أو القروح السيالة في الفرج أو العذيفة أو كان خنثى، ولا يثبت لها الخيار بغير ذلك من العيوب وجهًا واحدًا، كالعمى والعرج والقرع وقطع اليدين والرجلين، وادعى ابن قدامة عدم الخلاف فيه بين أهل العلم، واختار ابن القيم وجوب الخيار من كل عيب يوجد بأحد الزوجين بحيث ينفر الطرف الآخر منه، ولا يحصل معًا مقصود النكاح من المودة والرحمة، ويشترط في ثبوت الخيار لها بذلك أن لا تعلم بالعيب وقت العقد، وأن لا يكون منها رضا به بعد العلم^(٢).

(١) البخر: هونتن الفم (مغني المحتاج ٣ / ١٢٨).

(٢) البحر الرائق ٤ / ١٣٣، ١٣٧، بدائع الصنائع ٣ / ١٥٢٦ - ١٥٢٧، ١٥٣٥، ١٥٣٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي

٢ / ٢٧٧ - ٢٧٩، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢ / ٨٥، بداية المجتهد ٢ / ٥٠ - ٥١، الشنقيطي: مواهب الجليل

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز للمرأة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب.
روى هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وقال به عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعكرمة،
وإليه ذهب الظاهرية^(١).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن للزوجة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها
بالعيب بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نكح عبد يزيد -أو ركانة وإخوته-
امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذت شعرة من رأسها وقالت: إن عبد
يزيد لا يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، ففرق بيني وبينه، فأخذت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمية.. (الحديث، وفيه) أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «طلقها»، ففعل»^(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر امرأة عبد يزيد على طلبها للتفريق
بينها وبين زوجها بسبب إصابته بالعنة، فدل هذا على أن للزوجة طلب فسخ النكاح إن كان
بزوجها عيب تتضرر منه.

اعتراض على الاستدلال به:

٣ / ٨٤-٨٧، مغنى المحتاج / ٣ / ٢٠٢، ٢٠٣، زاد المحتاج / ٣ / ٢٥٣-٢٥٦، المغني / ٦ / ٦٥٠-٦٥٣، ٦٥٦، الكافي / ٣ /
٦٠-٦٢، فتاوي ابن تيمية / ٢٢ / ١٧١، زاد المعاد / ٤ / ٤٣.

(١) بداية المجتهد / ٢ / ٥٠، المغني / ٦ / ٦٥٠، المحلي / ١١ / ٢٦٩، ٢٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه وقال: حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، أن ركانة
طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح، لأن الرجل وأهله أعلم، وأخرجه ابن حزم في المحلي وقال
فيه: ضعيف لأن في سننه راو مجهول، فهو لا يصح. (سنن أبي داود / ٢ / ٢٥٩، المحلي / ١١ / ٢٧٢).

قال ابن حزم: إن خبر ابن عباس ضعيف، لأن في سنده راو لم يسم، فهو لا يصح، وأيضاً فإن عبد يزيد لم تكن له قط صحبة ولا إسلام، وإنما الصحبة لركانة ابنه، فسقط التمويه به^(١).
٢- روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٢).

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالفرار من المجذوم، لخوف انتقال العدوى بهذا المرض إلى الصحيح، وهذا يقتضي أن للزوجة طلب فسخ النكاح إذا كان الزوج مصاباً بالجذام فراراً من هذا الداء.

ثانياً: الأثر:

روى عن عمر: «أنه أثبت الخيار للزوج الصحيح إن وجد بالزوج الآخر عيباً من عيوب ثلاثة، هي: الجنون والجذام والبرص»، وروى نحوه عن ابن عباس^(٣)، وثبت هذا عنهما لا يكون إلا عن توقيف، لأنه لا مدخل للرأي فيه.

ثالثاً: المعقول:

١- إن العيوب التي أصابت الزوج إن كانت تمنع من الوطاء، كالجب والعنة، فإنها تفوت المقصود من عقد النكاح وهو الوطاء، وإن كانت لا تمنع منه، كالجذام والبرص، فإنها توجب نفرة تمنع قربانه ومسه بالكلية، ويخاف منها التعدي إلى الطرف السليم ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية على الطرف السليم كالمانع الحسي، وهذه العيوب جميعاً تمنع من الاستمتاع المقصود والنكاح^(٤).

(١) المحلى ١١ / ٢٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ٢٣١.

(٣) ذكره الشنقيطي في مواهب الجليل ٣ / ٨٧.

(٤) المغني ٦ / ٦٥٠-٦٥١، الكافي ٣ / ٦١.

٢- إن الجذام والبرص ينتقلان من الزوج المريض بهما أو بأيهما، إلى الطرف الصحيح وذريته منه، وهو مانع من الجماع، إذ لا تطيب نفس أحد يجامع من هو به، وقلما يسلم منه الولد، فإن سلم منه أدرك نسله^(١).

٣- إن القول بلزوم عقد النكاح مع ثبوت العيب بالزوج، يعد إضرارًا بالزوجة وظلمًا لها، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالغير، فقد روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، كما نهى عن الظلم، فقد روى عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم -فيما يرويه عن ربه عز وجل- قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٢)، فكان مقتضى عدم ظلم الزوجة أو الإضرار بها، أن يثبت لها الخيار إذا وجدت بزوجها عيباً تتضرر منه^(٣).

٤- إن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، فقال سبحانه: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}^(٤)، واستبقاء النكاح مع كون الزوجة محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء، فتعين عليه التسريح بالإحسان، فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضي منابه في التسريح^(٥).

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم ثبوت الخيار للزوجة إن وجدت بزوجها عيباً تتضرر منه بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

إنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين امرأة تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، بعد أن ذكرت أنه لم يطأها بسبب عيب في إحليله، ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٤٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٢٧.

(٤) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٥) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٢٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «أتريدون أن ترجعي إلى رفاعة؟، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم من شكوى هذه المرأة أن زوجها لا يصل إليها لعنانه فيه، ومع هذا فلم يفرق بينها وبينه، فدل هذا على أنه ليس للزوجة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بعيب وإن تضررت منه.

ثانياً: المعقول:

١- إن كل نكاح صح بكلمة الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة، فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن ولا سنة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى^(٢) بقوله: {فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه} ^(٣).

٢- إن وجود العيب بالزوج لا يقتضي فسخ النكاح بينه وبين زوجته، كعدم اقتضاء العمى والزمانة ونحوهما فسخ النكاح^(٤).

المناقسة والترجيح:

الذي أراه راجحاً من هذين المذهبين -بعد الوقوف على أدلتها وما اعترض به على بضعتها- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من ثبوت الخيار للزوجة إن وجدت بزوجه عيباً تضررت منه في الجملة، ولم يكن منها بعد العلم به ما يدل على رضاها به صراحة أو دلالة، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول، ولا حجة فيما روى عن الصحابة في هذه المسألة، لتعارض المروي عنهم فيها، فلا يحتج ببعضها دون البعض.

(١) هدبة الثوب: أي طرفه الذي لم ينسج، وقد شبهت المرأة إحليل الرجل بذلك في الاسترخاء وعدم الانتشار، والعسيلة: هي كناية عن الجماع وهو أقل ما يقع من غشيان الرجل للمرأة، (عون الباري ٥ / ٦١٧، السراج الوهاج ٥ / ٣٤٧)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم (عون الباري ٥ / ٦١٦-٦١٧، شرح النووي على مسلم ١٠ / ٣).

(٢) المحلي ١١ / ٢٧٥.

(٣) من الآية ١٠٢ من سورة البقرة.

(٤) المغني ٦ / ٦٥٠.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني فلا يفيدهم في تعضيد مذهبهم، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين مطلقة رفاة القرظي وبين عبد الرحمن بن الزبير، لأن هذا لم يمسه، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولها أنها تريد أن ترجع إلى من بانث عنه، فبين لها أنها لا تحل له حتى يواقعها من تزوجت به، فليس في الحديث ما يفيد امتناع التفريق بين الزوجين للعيب، ولا يسلم لهم القول بأن التفريق بين الزوجين لعيب بالزوج تفريق بغير قرآن ولا سنة، وذلك لأنه قد ثبت في السنة ما يفيد جوازه، وهو ما رواه ابن عباس من استجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب المزينية بالتفريق بينها وبين زوجها عبد يزيد، وقياس العيوب التي توجد بالزوج على العمى والزمانة، ونحوهما من حيث عدم ثبوت الخيار بسببها للزوجة، قياس فاسد، لأن حكم الأصل محل خلاف بين الفقهاء، فإن كان جمهور الفقهاء يرون عدم ثبوت الخيار بها، فإن ابن القيم يرى أن الخيار يثبت للطرف الصحيح إذا وجد بالطرف الآخر عيباً ينفر منه، ومثل هذا يصدق على العمى والزمانة والعرج ونحوها، ولا يجوز قياس فرع على أصل محل خلاف.

وإذا نظرنا إلى مرض الإيدز من حيث إضراره بزوجة المريض به، فإننا نجد ان العلماء يقطعون بانتقال فيروس هذا المرض من الزوج المريض إلى زوجته عند الوقاع، فالعدوى بهذا الفيروس تنتقل من الزوج المريض إلى زوجته وإلى ذريته منها أو من غيرها، وهذا المرض وإن كان لا يمنع الزوج من الجماع، إلا أنه قد يؤدي إلى نفور الزوجة من قربان زوجها أو مسه خوفاً من انتقال فيروس المرض إليها، هذا بالإضافة إلى أنه يتعدى إلى الطرف السليم ونسله، وذلك مانع من الاستمتاع المقصود بالنكاح، فهو شبيه من هذه النواحي بالجذام والبرص اللذين يحدثان الآثار السابقة، وقد ذهب جمهور الفقهاء (منهم محمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن للزوجة الخيار إن وجدت الزوج معيباً بأي منها، وكانت إصابته بذلك قد حدثت قبل العقد باتفاق أو بعده على تفصيل بين بعضهم في ذلك كما مر، ومن ثم فإنه يمكن القول: بأن للمرأة طلب فسخ عقد النكاح إذا تبين لها إصابة زوجها بمرض الإيدز، سواء كانت إصابته به قبل العقد أو حدثت بعده، وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من جواز طلبها الفسخ بسبب إصابته بالجذام

أو البرص، إلا أنه يشترط لثبوت حقها في ذلك أن لا تكون عاملة بهذا العيب قبل العقد أو وقته، وأن لا يصدر منها بعد العلم به ما يدل على رضاها به صراحة أو دلالة.

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بما يلي:

١- إن مرض الإيدز يقتضي النفور من المريض به، وعدم الاقتراب منه أو مسه، فإذا كان الزوج هو المريض به أدى هذا إلى نفرة زوجته منه، وتأذيها بالمقام معه في موضع واحد، وكان هذا داعياً إلى عدم تمكينه منها، خشية انتقال فيروس المرض إليها أو إلى ذريتها منه، فأصابته به مانعة من الاستمتاع المقصود من النكاح، وما كان كذلك فهو يثبت الخيار للطرف الصحيح.

٢- إن القول بلزوم عقد النكاح مع إصابة الزوج بهذا المرض فيه ظلم للزوجة وإضرار بها، وكلاهما حرمه الشارع، فيثبت للزوجة طلب الفسخ رفعاً لهذا الظلم ودفعاً للضرر الذي يصيبها من استمرار الحياة الزوجية مع هذا الزوج.

٣- إن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو المفارقة بالإحسان، وإمساكه لزوجته وهو مصاب بهذا المرض، ليس من الإمساك بالمعروف، إن ظهر له منها النفور أو التأذي من مرضه، فإن لم يسرحها بالإحسان، كان هذا ظلماً لها، يثبت لها الحق في رفع الدعوى بطلب الفسخ إلى القاضي -الذي جعلت له ولاية رفع الظلم- فيجيبها إلى ما طلبتن فيفرق بينهما.

الفرع الثاني

حكم إجهاض المرأة المصابة بالإيدز

أبين في هذا الفرع معنى الإجهاض وأنواعه، والمقصود بالجنين، ومراحل تخلقه، وآراء الفقهاء ف يحكم إجهاض المرأة المصابة بالإيدز، وذلك في ثلاثة مقاصد على النحو التالي:

المقصد الأول: حقيقة الإجهاض.

المقصد الثاني: مراحل تخلق الجنين.

المقصد الثالث: آراء الفقهاء في إجهاض المصابة بالإيدز.

المقصد الأول

حقيقة الإجهاض

أولاً: معنى الإجهاض:

معنى الإجهاض في عرف أهل اللغة:

الجهيض والجهض: هو الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، ويقال: أجهض: أي أعجل، وأجهضت الناقة: إذا ألفت ولدها وقد نبت وبره، وجمع مجهض مجاهيض^(١).

معنى الإجهاض في عرف الفقهاء:

لا يختلف معنى الإجهاض في عرف الفقهاء عنه في عرف أهل اللغة، وإن كان الفقهاء يعبرون عنه بألفاظ منها: الإجهاض أو الاستجهاض، والإنزال، والإخراج، والإسقاط، والإلقاء^(٢). ووفقاً لهذا يمكن تعريف الإجهاض في عرف الفقهاء بأنه عبارة عن: إسقاط ما في رحم المرأة الحامل قبل انتهاء مدة الحمل.

معنى الإجهاض في عرف الأطباء:

عرف بعضهم الإجهاض بأنه: «خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً»، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠ - ٣٨ أسبوعاً ولادة قبل الحمل^(٣). وعرفه بعضهم بأنه: «انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين»، وتقدر حيويته بثمانية وعشرين أسبوعاً، يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء، وله القدرة على الحياة^(٤).

ويلاحظ على هذين التعريفين: أن الأول منهما يعتبر مبدأ حيوية الجنين من الأسبوع العشرين للحمل، في حين يعتبر الثاني بداية حيويته متأخرة عن ذلك، أي من الأسبوع الثامن والعشرين، وإن كان الرأي الأول قد تعضد بحكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة، من اعتبارها الجنين قابلاً للحياة المستقلة في فترة الحمل الثالثة، التي تبدأ من الأسبوع الثالث والعشرين، إلا أن الرأي

(١) القاموس المحيط ٢ / ٣٣٨ «جهض».

(٢) رد المحتار ٥ / ٢٧٦، الموصلي: الاختيار ٤ / ١٦٨، الآبي: جواهر الإكليل ٢ / ٢٦٦ نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢، مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ حاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٤٤٦: إحياء علوم الدين ٢ / ٥١، الفروع ٦ / ١٣، المحلى ١٢ / ٣٧٨، ٣٨٢.

(٣) د. محمد البار: مشكلة الإجهاض / ١٠.

(٤) أم كلثوم الخطيب: قضية تحديد النسل / ١٤٩.

الثاني يقترب مما ذهب إليه فقهاء الشريعة، من اعتبارهم أقل مدة يكون الجنين فيها قادرًا على الحياة إذا ولدهي ستة أشهر ولحظتان، وهي تعادل ستة وعشرين أسبوعًا تقريبًا.

ثانيًا: أنواع الإجهاض:

قسم بعض العلماء الإجهاض بحسب سببه إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: الإجهاض العفوي أو التلقائي: وهو ما يتم من غير إرادة المرأة، سواء كان السبب فيه هو خطأ ارتكبه، أو حالة جسمية تعاني منها، أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين.

النوع الثاني: الإجهاض الاجتماعي: وهو ما يتم بفعل المرأة الحامل أو طبييها أو هما معًا، ويكون الدافع إليه عدم الرغبة في الحمل، وذلك بغية المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو التستر على فاحشة، أو التخلص من جنين مشوه، أو لإصابة المرأة بخلل عقلي، وبعض العلماء يسمي هذا النوع بالإجهاض الجنائي^(١)، وهذا النوع وسابقه لا يدخلان في نطاق البحث، وإنما الذي يعيننا في هذا المقام هو النوع الثالث.

النوع الثالث: الإجهاض العلاجي: وهو ما يتم تحت إشراف الطبيب، للمحافظة على حياة الأم أو صحتها من مخاطر الحمال والولادة ونحو ذلك^(٢).

وقد ذكر بعض العلماء الأسباب الطبية الداعية إلى الإجهاض، فجعل منها ما يلي:

أ- أمراض الكلى المزمنة، مع ارتفاع نسبة البولينا في الدم، أو التهاب الكلى وحوضها المزمن، المصحوب باستسقاء الكلية.

ب- أمراض القلب إذا وصل إلى المرتبة الثالثة، أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أذنية، أو تعاني من انسداد بالشرايين التاجية للقلب أو ضيق شديد في الصمامات.

ج- أمراض الجهاز التنفسي، إذا كانت إصابة الرئتين بها شديدة، مثل مرض «الأمفيزيما»، وقصور الرئتين.

د- أمراض الإستقلاب، وأهمها البول السكري إذا وصل بالمريضة إلى حد تهديدها بالعمى أو مرض الكلى المزمن.

(١) د. محمد البار: مشكلة الإجهاض / ١٩.

(٢) المصدر السابق / ١٢، ١٨ - ٢٨، د. محمد البوطي: مسألة تحديد النسل / ٦٧ - ٦٨.

هـ- أمراض الدم: كبعض أمراضه المصحوبة بتجلطه، وعلل «الهيموجلوبين»، وعيوب التجلط.

و- الأمراض الخبيثة: كسرطان الثدي وعنق الرحم، ومرض «هوجكين» الخبيث، الذي تقتضي معالجته استخدام الأشعة التي تؤثر على حياة الجنين.

ز- الأمراض العقلية مثل: «الشيزوفرنيا»، وحالات الهوس، لعدم قدرة المريضة على العناية بمولودها.

ح- الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة: كإصابة الحامل بالحصبة الألمانية، وسقوط الرحم، ووجود ناسور بين المثانة والرحم، أو المهبل، وخاصة إذا كانت قد أجريت عمليات قبيل الحمل لمثل هذه الحالات.

ط- الأمراض الخلقية في المرأة الحامل، التي تجعل الولادة متعسرة، مثل مرض تكون العظم الناقص، أو مرض الحدب الجنفي.

ي- الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى الجنين مثل مرض «رقص هنتنجتون» أو مرض «تيساك» أو غيرهما من الأمراض الوراثية، أو العيوب التي تعيب «الكروموسومات»، مثل مرض «داون» الذي كان يعرف باسم «المغولية».

ك- أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم، مثل مرض نقص المناعة الطبيعية، أو مرض الذئبة الحمراء، أو التهاب المفاصل نظير الرثوي^(١).

وحصر بعض العلماء حالات الإجهاض العلاجي فيما يلي:

أ- أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر، إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

ب- أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في بدن الأم، بحيث يثبت بتقرير أهل الخبرة أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض.

ج- أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يسبب لها هزلاً أو نقصاً في لياقتها البدنية، أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية.

(١) مشكلة الإجهاض / ٣٠ - ٣٤.

د- أن يتكون وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك، كأن يجف ثدي الأم من اللبن بسبب الحمل، وغلب على الظن عجز الأب عن استئجار مريض للطفل الرضيع.
ه- أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوهاً أو ناقص الحلقة^(١).

المقصد الثاني

مراحل تخلق الجنين

إن الوقوف على حكم إجهاض المرأة المصابة بمرض الإيدز، يقتضي بيان مراحل تخلق الجنين، والحد الزمني لكل مرحلة، لمعرفة حكم التسبب لإسقاط الجنين في أي منها، وقبل بيان هذه المراحل أعرف بالجنين.

الجنين في عرف أهل اللغة:

الجنين: من جنن إذا ستر، يقال: جن الشيء يجننه إذا ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وسمي الجن بهذا لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وسمي الجنين به لاستتاره في بطن أمه، وجن في الرحم يجب جنًا: استتر، والجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه، لاستتاره فيه، وجمعه أجنة، وأجنن^(٢).

الجنين في عرف أهل اللغة:

عرف بعض الحنفية والشافعية الجنين: «بأنه ما فارق العلقه والمضغة، وبدأت عليه دلائل التخلق، وكذا إذا كانت مضغة، ولم يتبين فيها شيء من خلق، ولكن شهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور»، وقال المزني: «أقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة والعلقه، حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي: أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك».

ويرى ابن عابدين: أن الجنين هو: «الحمل ما دام مضغة أو علقه ولم يخلق له عضو، أو إذا تصور: بأن ظهر له شعر أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك»^(٣).

(١) مشكلة تحديد النسل / ٩١ - ٩٢.

(٢) لسان العرب ١٣ / ٩٣، القاموس المحيط ٤ / ٢١٢ «جنه».

(٣) رد المحتار ٥ / ٢٧٦، مختصر المزني. هامش الأم ٥ / ١٤٣.

ويرى بعض الحنابلة: أن الجنين: هو «ما فيه صورة خلق آدمي، أو لم تكن فيه صورة آدمي، إلا أنه قد شهد ثقات بأن فيه صورة خفية لآدمي وأنه لو بقي لتصور»^(١).

وعرف بعض المالكية الجنين بأنه: «الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذب»، وقال بعض آخر منهم «هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد، سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دمًا»^(٢).

ويرى ابن حزم أن الجنين يصدق على «ما استكن في رحم الأم منذ بدأ تخلقه، وهي مرحلة العلقة، سواء كان قبل تمام الأربعة أشهر من الحمل، أو كان بعد تمامها»^(٣).

ويستبين من هذه التعريفات أن المالكية وابن حزم الظاهري، يرون أن الجنين يصدق على ما استكن في رحم المرأة، ولو لم تكن له صورة آدمي، بأن كان علقة ليس فيها خلق آدمي، ويرى غيرهم أن الجنين يصدق على ما استكن في رحم المرأة، وكانت له صورة ظاهرة أو خفية لآدمي، وإن كنت أميل إلى ما ذهب إليه المالكية وابن حزم في بيانهم المقصود بالجنين، وذلك لزن عدم ظهور صورة آدمي لما استكن في رحم المرأة، لا ينفي أنه قد تخلق، فاستحق عليه جنين، مثله في هذا مثل ما كان له خلق آدمي.

ولقد جاء بيان مراحل تخلق الجنين في عدة آيات من كتاب الله تعالى، منها قوله سبحانه: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين* ثم جعلناه نطفة في قرار مكين* ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين}^(٤)، وقوله تعالى: {إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا}^(٥)، وقوله جل شأنه: {فلينظر الإنسان مم خلق* خلق من ماء دافق* يخرج من بين

(١) الكافي ٤ / ٨٦.

(٢) التنلي: البهجة في شرح التحفة ٢ / ٣٧٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية الباني ٨ / ٣١، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٨.

(٣) المحلى ١١ / ٦٤٠.

(٤) الآيات ١٢، ١٣، ١٤ من سورة المؤمنون.

(٥) الآية ٢ من سورة الإنسان.

الصلب والترائب»^(١)، وقول الحق سبحانه: {أيحسب الإنسان أن يترك سدى * ألم يك نطفة من مني يمى * ثم كان علقة فخلق فسوى}^(٢)، وقوله عز من قائل: {هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً}^(٣)، وقوله سبحانه: {ياأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى}^(٤).

كما جاء بيان هذه المراحل في السنة النبوية المطهرة، من ذلك ما روى عن ابن مسعود قال: «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد»^(٥)، وما روى عن حذيفة الغفاري قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم يقول: أي رب ذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما شاء..»^(٦).

ويتضح من نصوص الكتاب والسنة السابقة أن تخلق الجنين يمر بأربعة مراحل: هي النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، وأن الحد الزمني لكل مرحلة منها هو أربعون يوماً، ثم يعقبها مرحلة نفخ الروح، وأبين في عجالة هذه المراحل:

أولاً: مرحلة النطفة:

تطلق النطفة ويراد بها الماء الصافي قل أو كثر، أو قليل الماء الذي يبقى في الوعاء، كما تطلق على ماء الرجل^(٧)، وهذا الإطلاق الأخير هو المراد هنا، وقد وصف الحق سبحانه النطفة التي

(١) الآيات ٥، ٦، ٧ من سورة الطارق.

(٢) الآيات ٣٦، ٣٧، ٣٨ من سورة القيامة.

(٣) من الآية ٦٧ من سورة غافر.

(٤) من الآية ٥ من سورة الحج.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٤٥١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٤٥٢.

(٧) القاموس المحيط ٣ / ٢٠٧ «النطفة».

يتخلق منها الجنين، بأنها نطفة أمشاج، والأمشاج: هي الأخلاط، ونطفة أمشاج أي مختلطة بماء المرأة ودمها، قال الفراء: أمشا أي اختلاط ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلقة، وقيل: الأمشاج هي الحمرة في البياض والبياض في الحمرة، قال القرطبي: وهذا قول يختاره كثير من أهل اللغة، وذلك لأن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فيخلق منهما الولد^(١)، وقال ابن عباس في هذه الآية: يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا، ثم ينتقل بعد من طور إلى طور، وحال إلى حال، ولون إلى لون، قال ابن كثير: وهكذا قال عكرمة ومجاهد والحسن والربيع بن أنس: هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، وثمة رواية أخرى عن ابن عباس في تفسير هذه الآية، قال: يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ، بماء المرأة وهو أصفر رقيق، فيخلق منهما الولد، كما وصف الحق سبحانه النطفة التي يتخلق منها الجنين بأنها «نطفة من مني يمني»، أي من قطرة ماء تمني «تراق» في الرحم، ومعنى الآية كما قال القرطبي: ألم يك ماء قليلاً في صلب الرجل وترائب المرأة^(٢)، ووصفها سبحانه كذلك بأنها «ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب»، والماء الدافق: هو المصبوب، من الدفق وهو الصب، قال الفراء والأخفش: من ماء دافق أي مصبوب في الرحم، وقال الزجاج: من ماء ذي اندفاق، فالدافق هو المندفق بشدة قوته، وقد أراد الله سبحانه به مائين: ماء الرجل وماء المرأة، لأن الإنسان مخلوق منهما، لكن جعلها ماء واحداً لامتزاجهما، ومعنى يخرج من بين الصلب والترائب، أي أنه يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة، أي عظام صدرها ونحرها على المشهور من كلام العرب^(٣).

والأشبه أن المقصود بالنطفة التي هي مبدأ تخلق الجنين -وفقاً لما وصفها الله تعالى به، وما قاله العلماء في بيان ذلك- هي ماء الرجل والمرأة إذا امتزجا واستقرا في رحم المرأة، فماء الرجل هو المنى الذي يحمل النطفة المذكورة، وماء المرأة هو البيضة التي هي النطفة المؤنثة، وذلك لزن للمرأة نوعين من الماء، أحدهما: ماء المهبل «إفراز غدد بارتولين» وهذا يسيل عند الإثارة الجنسية، والثاني:

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٢- ١٢١، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٥٣، الشوكاني: فتح القدير ٥/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١١٧، الشوكاني: فتح القدير ٥/ ٣٤٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٤-٥، فتح القدير ٥/ ٤١٩.

الماء الدافق الذي يخرج حاملاً البيضة، بعد انفجار الجريب من المبيض عبر القناة إلى الرحم، وحاصل تلقيح المذكرة للمؤنثة هي النطفة الأمشاج^(١).

ثانياً: مرحلة العلق:

تطلق العلق ويراد بها القطعة من الدم عامة، أو الدم الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد منه^(٢)، وقال القرطبي والشوكاني: العلق هو الدم العبيط أي الطري أو المتجمد، وقيل: الشديد الحمرة، والمراد به -كما قال- الدم الجامد المتكون من المنى^(٣)، قال ابن كثير في معنى قول الله تعالى: {ثم خلقنا النطفة علقة}، أي صيرنا النطفة -وهي الماء الدافق الذي يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة- علقة حمراء، قال عكرمة: والعلق دم^(٤).

ثالثاً: مرحلة المضغة:

المضغة: هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ^(٥)، وهي تتكون من العلق، وهذه المضغة إما أن تكون مخلقة، أي مستبينة الخلق، ظاهرة التصوير، أو غير مخلقة، أي لم يستبن خلقها، ولم يظهر تصويرها وقال أكثر المفسرين: ما أكمل خلقه بنفخ الروح فيه فهو المخلقة، وهو الذي ولد تمام، وما سقط كان غير مخلقة، أي غير حي بإكمال خلقته بالروح، وقد روى هذا عن ابن عباس كذلك، وقال ابن كثير: إن العلقة تمكث أربعين يوماً، ثم تستحيل فتصير مضغة، أي قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن، وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط، وتارة تلقيها وقد صارت ذلت شكل وتخطيط، وقوله سبحانه: {لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى}، أي وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة ولا تسقطها، كما قال مجاهد في قوله تعالى:

(١) د. علي المحمدي، في مقال له نشر في صحيفة الشرق القطرية، العدد ١٨١٦ / ١٤١٣ هـ، بعنوان «هل يجوز إجهاض الجنين المشوه»، د. السباعي: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون / ٢٨، د. سليمان قوش: الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها في القرآن الكريم / ١٥.

(٢) القاموس المحيط ٣ / ٢٧٥ «العلق».

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٦، المحرر الوجيز. ١٠ / ٢٢٨، فتح القدير ٣ / ٤٣٦.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٤٠.

(٥) القاموس المحيط ٣ / ١١٧ «مضغ»، الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٦.

{مخلقة وغير مخلقة}، إذ قال: هو السقط مخلوق وغير مخلوق، فإذا مضى على المضغة أربعون يوماً وهي على هذا النحو، أرسل الله تعالى إليها ملكاً، فنفخ فيها الروح، وسواها كما يشاء الله عز وجل، من حسن أو قبح وذكر أو أنثى، وكتب رزقها وأجلها، وشقي أو سعيد، وقال الفراء في قوله سبحانه: «مضغة مخلقة»: أي تامة الخلق، «وغير مخلقة»: أي السقط، وقال ابن زيد: المضغة المخلقة: هي التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير المخلقة: هي التي لم يخلق فيها شيء، وقال ابن العربي: إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق، فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة، لأن الكل خلق الله تعالى، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى المخلقة كما قال الله تعالى: {ثم أنشأناه خلقاً آخر}، فذلك ما قاله ابن زيد، وقال القرطبي: التخليق من الخلق، وفيه معنى الكثرة، فما تتابع عليه الأطوار فقد خلق خلقاً بعد خلق، وإذا كان نطفة فهو مخلوق، ولهذا قال الله تعالى: {ثم أنشأناه خلقاً آخر} (١).

رابعاً: مرحلة نفخ الروح:

إذا مضى على المضغة أربعون يوماً وهي على هذا النحو، أرسل الله تعالى إليها ملكاً، فنفخ فيها الروح، وسواها كما يشاء الحق سبحانه، من حسن أو قبح، وذكر أو أنثى، وكتب رزقها وأجلها، وشقي أو سعيد، فهذا النفخ يكون في الأيام العشر بعد الأشهر الأربعة، التي يكون فيها الجنين في مراحل التخلق السابقة (٢).

وقد بين بعض الأطباء مراحل تخلق الجنين فقال: يمر تخلق الجنين بأربعة مراحل: أولها: النطفة التي هي عبارة عن ماء الرجل والمرأة «أي السائل المنوي للرجل، وأما نطفة المرأة فهي على ما يبدو بيضتها، ومجموعة من الإفرازات التناسلية المهيأة لنجاح اللقاء بين النطفة والبيضة» (٣)، والبيضة الملقحة لا تعدو أن تكون حياة خلوية، إلا أنها تمتلك القدرة الكاملة على التطور إلى كائن حي، والنمو من طور إلى طور آخر في ظروف الرحم المواتية، وتشعر البيضة الملقحة في الإنقسام في سلسلة هندسية حيث تدعى «التوتة»، وذلك دون أن تغير من حجمها، ثم تتجه إلى جوف

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٩، تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٠٦، فتح القدير ٣ / ٤٣٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٦-٧، تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ١٥٢٧.

الرحم الذي هيء لاستقبالها، وفي اليوم السابع تقع التوتة بتماس جدار الرحم، وتغوص فيه حتى تنغرس وتغطي بسداة ليفية، وفي هذه الأثناء تزداد نموًا بما يصل إليها من غذاء تحصل عليه من بعض خلاياها، وهكذا تعشعش التوتة وتتعلق بجدار الرحم، لتدخل في طور آخر هو طور العلقة، وفي اليوم التاسع لها توجد منغرس في عمق بطانة الرحم، وفي خلال فترة انقسام الخلايا تحتاج هذه إلى مقدار دائم وكاف من الغذاء، فتتصل بأوعية الرحم المملوءة بالدم، وفي اليوم الحادي عشر تشكل زوعية الرحم شبه جيوب دموية متصلة بأوعية خلايا التوتة المنقسمة، وهكذا تحاط كتلة الخلايا الجنينية بنسيج خلوي يعج بالدم، وهذه الصورة هي أشبه ما يكون لمفهوم العلقة، التي هي عبارة عن كتلة من الدم الجامد، ثم تدخل بعد ذلك في طور ثالث هو طور المضغة، وفي هذه المرحلة تنفصل خلايا المضع إلى وريقات ثلاث، لتبدأ هذه الوريقات بالتمايز وتصوير الأعضاء والأجهزة المختلفة، ويكون هذا في بداية الشهر الثاني، إذ يتشكل الجهاز العصبي والحويصلات السمعية والبصرية وتظهر مولدات الغضاريف والعضلات والأدمة، وأصول الجهاز البولي والتناسلي، والقلب والجهاز الهضمي، وبراعم الأطراف العلوية والسفلية، وتتم المضغة بطورين هما: المضغة غير المخلقة، حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر، ثم تتطور وتتخلق لتشكل الأجهزة والأعضاء^(١)، وتلك هي المضغة المخلقة، وفي منتصف هذا الشهر تحدث تبدلات خاصة، إذ تسمع دقات القلب وتتشكل العينان والأذنان، والأنف والشفتان وبراعم الأسنان وبعض العضلات، وتكون اليدين قصيرتين والساقان أقصر إلا أنها واضحة المعالم، لتبدأ بذلك مرحلة الجنين، وهي المرحلة الرابعة من مراحل التخلق، وتطلق طبيًا على الفترة بين الشهرين الثالث والتاسع، وفي هذه المرحلة يزداد وزن الجنين ويطول حجمه، وتأخذ أعضاؤه ملامحها النهائية، وفي الشهر الثالث يبدأ بتحريك ساقيه وقبضتي يديه وإبهامه وبدنه، وفي نهاية الشهر الرابع ينفخ فيه الروح، وتشتطع الأم أن تشعر بحركته، وأن يسمع الطيب دقات قلبه، وفي هذه المرحلة يبدأ الجنين بممارسة عمليتي النوم والمصحو، ويصبح حساسًا للضجيج، فينتقل من

(١) هُدبة الثوب: أي طرفه الذي لم ينسج، وقد شبهت المرأة إحلل الرجل بذلك في الاسترخاء وعدم الانتشار، والعسيلة: هي كناية عن الجماع وهو أقل ما يقع من غشيان الرجل للمرأة، (عون الباري ٥ / ٦١٧، السراج الوهاج ٥ / ٣٤٧)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم (عون الباري ٥ / ٦١٦ - ٦١٧، شرح النووي على مسلم ١٠ / ٣).

حالة النوم إلى حالة الصحو، ويكون قادرًا على البلع، وتشكل الحبال الصوتية، وتتعلق البطن ويبدأ الكبد بالقيام بوظائفه، ويتخلق الدم من مخ العظام والكبد، وخلاصة القول: أنه بنهاية الشهر الرابع وبداية الخامس تنتقل أجهزة الجنين من الخمود إلى الفعالية، وهذا في تقديرنا ناجم عن نفخ الروح في هذا الوقت من عمر الجنين^(١).

المقصد الثالث

آراء الفقهاء في إجهاض المصابة بالإيدز

إن الناظر إلى آراء الفقهاء في حكم إسقاط الجنين، الذي يكون في أي مرحلة من مراحل التخلق السابقة بغير عذر يتبين ما يلي:

أ- إنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التسبب لإسقاط الجنين، الذي يكون في حالة نفخ الروح فما بعدها إلى الوضع، وهو الذي مضت عليه مائة وعشرون يومًا من بدء الحمل، وأن إسقاطه -والحال هذه- يعد قتلاً للنفس بالإجماع -الذي حكاه ابن جزى والدردير وغيرهما- فتجب فيه الغرة^(٢).

ب- إنهم اختلفوا في حكم التسبب لإسقاط الجنين الذي يكون في أي مرحلة من المراحل الثلاثة الأخرى على خمسة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه لا يجوز التسبب في إخراج النطفة، وذلك لأن لها حرمة تقتضي عدم إباحة إفسادها أو التسبب في إخراجها بعد استقرارها في الرحم.

إلى هذا ذهب بعض الحنفية، إذ يرى هذا البعض أن هذا التسبب مكروه كراهة تحريم، وأن من تسبب في ذلك فهو آثم، إلا أن إثمه دون إثم القاتل، وحرمة التسبب في إخراج النطفة بعد استقرارها في الرحم هو المعتمد من مذهب المالكية، وهو قول الغزالي من الشافعية، وقال ابن

(١) الطبيب: سيف الدين السباعي: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون / ٢٨ - ٤٤.

(٢) رد المحتار / ٥ / ٢٣٩، الاختيار / ٤ / ١٦٨، ٥ / ٤٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢ / ٢٣٧، ابن جزى:

القوانين الفقهية / ٢٣٥، ٢٧٦، نهاية المحتاج / ٨ / ٤٤٢، حاشية الجمل على منهج الطلاب / ٤ / ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٤٦، المغني

/ ٨ / ٨١٥، ابن الجوزي: أحكام النساء / ١٠٠، المحلى / ١١ / ١٩.

الجوزي الحنبلي: تعمد إسقاط ما كان في أول الحمل، فيه إثم كبير إذا كان لم ينفخ فيه الروح، وهذا الإثم الكبير يقتضي حرمة التسبب إلى ذلك والذين ذهبوا هذا المذهب من الفقهاء، يمنعون بالأولى التسبب في إسقاط العلقة والمضغة^(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه من الفقهاء أنه يجوز التسبب لإسقاط النطفة، بخلاف العلقة والمضغة فيحرم التسبب لإسقاطها، على تفصيل بين بعض أصحاب هذا المذهب في ذلك. فقد قال بعض المالكية بكراهة إخراج المتي المتكون في الرحم قبل الأربعين يوماً، وهذا يفيد أن هذا البعض يرى جواز التسبب لإسقاط النطفة وإن كان ذلك مكروهاً، وتحديد الجواز بما كان قبل الأربعين يقتضي أن ما استقر في الرحم إلى الأربعين فأكثر، وهما الرحلتان التاليتان لذلك - العلقة والمضغة - يحرم التسبب لإسقاطها، وإلى هذا المذهب ذهب جمهور الشافعية، إذ يرون أن حرمة الإسقاط تبدأ من وقت بداءة تخلق الجنين، التي تكون بعد أربعين أو اثنين وأربعين يوماً من بدء الحمل، وقالوا: إن حرمة الإسقاط تكون أشد فيما قرب من زمن النفخ، لأنه حريمه، وقال بعض الحنابلة: يجوز شرب الدواء لإسقاط النطفة، فإن تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط، ولم يبلغ الحمل المدة التي ينفخ فيها الروح فليها الإثم فحسب، ولا تجب في إلقائه غرة، وقال بعضهم: إن ألقته مضغة وشهدت القوابل أنه خلق آدمي، وجبت فيه الغرة، وهذا يفيد حرمة التسبب لإسقاطه، وإن لم يكن بهذه المثابة - بأن كان علقة أو مضغة ليس فليها خلق آدمي - لأن عدم وجوب الغرة في التسبب لإسقاطه حينئذ، لا يقتضي عدم حرمة هذا الفعل، ومذهب الظاهرية أن أول خلق المولود كونه علقة، لا كونه نطفة وهي الماء، ومعنى هذا أنهم لا يجعلون للنطفة حرمة، فيجوز التسبب لإسقاطها، ولا يترتب على سقوط النطفة أثر، من انقضاء العدة أو وجوب الغرة أو نحوهما، وأما ما كان في مرحلة العلقة أو المضغة فلا يجوز التسبب لإسقاطه، فمن

(١) رد المحتار ٥ / ٢٣٩، ٢٧٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢ / ٢٣٧، القوانين الفقهية / ٢٣٥، نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢، الغزالي: إحياء علوم الدين ٢ / ٥١، المرادوي: الإنصاف ١ / ٣٨٦، أحكام النساء / ٩٩.

اعتدى على امرأة فأسقطت جنيناً في أي من المرحلتين السابقتين، وقبل تمام الأربعة أشهر وجبت عليه غرة فقط^(١).

المذهب الثالث:

يرى من ذهب إليه أنه يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقة دون المضغة، التي يحرم التسبب لإسقاطها.

حكاهم الكرايسي عن أبي بكر الفراتي من الشافعية^(٢).

المذهب الرابع:

يرى أصحابه أنه يجوز التسبب لإسقاط الحمل ولو كان علقة أو مضغة، ما لم يخلق له عضو، أو لم يظهر شيء من خلقه، وذلك لا يكون إلا بعد مضي مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل. إلى هذا ذهب بعض الحنفية، وقد تعقب ابن عابدين ما ذهبوا إليه، فقال: هذا يقتضي أن يكون مرادهم بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة^(٣).

المذهب الخامس:

يرى من ذهب إليه أنه يجوز التسبب لإسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح. قال به ابن عقيل الحنبلي^(٤).

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة إخراج النطفة من الرحم بما يلي:
القياس:

١- إن النطفة هي أول مراحل الوجود، من حيث وقوعها في رحم الأم، إذ الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، بل من الزوجين جمعاً، فمني المرأة ركن في الإنعقاد، فيجري الماءان مجرى صيغة

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٧، نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧، ابن حجر: تحفة المحتاج ٨ / ٢٤١، الإنصاف ١ / ٣٨٦، الفروع ١ / ٢٨١، أحكام النساء / ١٠٠، المحلى ١١ / ٦٣٩، ٦٤٠، ١٢ / ٣٨٠.

(٢) نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢.

(٣) رد المحتاج ٥ / ٢٧٦، الاختيار ٤ / ١٦٨.

(٤) الإنصاف ١ / ٣٨٦.

العقد في الوجود الحكمي، ولا يكون الموجب جانبًا على العقل بالنقض، إذا رجع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر، فإذا اجتمع إيجاب والقبول كان الرجوع بعده فسخًا للعقد، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد، فكذلك بعد الخروج من الإحليلن ما لم يمتزج بهاء المرأة ودمها، فهذا هو القياس الجلي^(١).

٢- إن المحرم لو كسر بيض الصيد حال إحرامه ضمنه، لأنه أصل الصيد الذي يحرم على المحرم قتله، فقد قال الحق سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم}^(٢)، فلما كان متلف بيض الصيد يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحق من أخرجت الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم إثم، قياسًا على ذلك لإخراجها سبب تخلق الولد^(٣).

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز التسبب لإسقاط النطفة دون غيرها من العلقة والمضغة بما يلي:
المعقول:

١- إن إخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت لها حكم السقط أو الوأد، لأنه لا يصدق عليها ذلك، فلا حرمة في إخراجها^(٤).

٢- إن المنى حال نزوله محض جماد لا يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذة في مبادئ التخلق، وبداية التخلق - كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري - تكون بعد اثنتين وأربعين ليلة^(٥).

أما من قال بجواز إسقاط الجنين ما لم يصل إلى طور المضغة، فالأشبه أن وجه قوله هذا أن الجنين في مرحلة المضغة، قد بدأت مرحلة تخلقه، وظهور بعض أعضائه، بخلافه في مرحلتي

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٥١ .

(٢) من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٣) رد المحتار ٥ / ٢٣٩ .

(٤) نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢ .

(٥) تحفة المحتاج ٨ / ٢٤١، حاشية الجمل ٤ / ٤٤٧ .

النفطة والعلقة فلا يبدو ذلك من حالة، ولهذا فلا إثم في التسبب إلى إسقاطه وهو في هاتين المرحتين.

وجه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع ما يلي:

المعقول:

إن الجنين ما لم تخلق له أعضاء فإنه لا يكون آدميًا، حتى تثبت له أحكام الأدمي، من وجوب صيانتها، وحرمة الاعتداء عليه، ولهذا فلا إثم في إسقاطه حينئذ^(١).

وجه ما قاله ابن عقيل من جواز التسبب لإسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح ما يلي:

المعقول:

إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأدًا، لأن الوأد إنما يكون لبدن حلت فيه الروح، يدل لهذا قول الحق سبحانه: {وإذا المؤودة سئلت * بأي ذنب قتلت} ^(٢)، إذ المؤودة لا تسأل إلا إذا بعثت ولا يبعث إلا ما حلت فيه الروح، فما لم تحل فيه لا يبعث، ولا يكون الاعتداء عليه وأدًا، فلا يجرم إسقاطه^(٣).

المنافشة والترجيح:

الذي يبدو لي رجحانه من مذاهب الفقهاء - بعد استعراض ما استدلل به لها - هو ما ذهب إليه القائلون بحرمة التسبب في إخراج النفطة وإفسادها لغير عذر، لما وجهوا به مذهبهم، ولأن النفطة في الرحم يصدق عليها أنها جنين، لاستتارها واختفائها عن الأبصار، فما سمي الولد في رحم أمه جنينًا إلا لاستتاره فيه^(٤)، فالاعتداء على النفطة بإخراجها يصدق عليه أنه اعتداء على جنين، ومما يدل كذلك على أن النفطة هي أول مراحل تخلق الجنين، قول الحق سبحانه: {يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى} ^(٥)، إذ بينت الآية أن ابتداء خلق الناس - بعد

(١) رد المحتار ٥ / ٢٧٦.

(٢) الآيتان ٨، ٩ من سورة التكويد.

(٣) الفروع ١ / ٢٨١.

(٤) مختار الصحاح / ٤٨٩ «جنن».

(٥) من الآية ٥ من سورة الحج.

خلق أبيهم آدم عليه السلام من تراب- هو من النطفة^(١)، ومثل هذا قوله تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين^(٢)}، إذ المقصود بـ«الإنسان» في الآية الجنس، لأنهم مخلوقون في ضمن خلق أبيهم آدم عليه السلام، وقيل: المراد به آدم، والمراد بـ«جعلناه» في الآية: أي الجنس باعتبار أفراده الذين هو بنو آدم، أو جعلنا نسله، على حذف مضاف، إن أريد به آدم، و«القرار المكين» هو الرحم^(٣)، ويدل لهذا أيضاً قوله تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق * خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب^(٤)}، فالماء الدافق: هو المدفوق في الرحم، وأراد الحق بذلك ماء الرجل والمرأة، لأن الإنسان مخلوق منهما، لكن جعلها ماء واحداً، لا متزاجهما^(٥)، فكل هذه الآيات تدل على أن النطفة هي ابتداء تخلق الجنين، كما يدل عليه أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك...» الحديث، ولهذا فإننا نقول -كما قال جمهور المالكية والغزالي ومن ذهب مذهبهم من الحنفية والحنابلة- إن لهذه النطفة حرمة، فلا يجوز إخراجها أو إفسادها بعد الاستقرار في الرحم.

وبعد هذه العجالة في بيان حكم إجهاض المرأة لغير عذر، نتطرق لبيان حكم إجهاض المرأة لضرورة، إذا كانت مصابة بمرض نقص المناعة، الذي تنتقل فيروساته منها إلى جنينها عبر المشيمة أو عند الولادة، كما قال أهل الاختصاص في ذلك^(٦).

وباستعراض آراء الفقهاء الذين أدلوا بدلوهم في حكم التسبب لإسقاط الحمل عند عدم العذر، فإنه يتبين أنه لم يقل أحد منهم بجواز التسبب في إسقاطه للعذر إلا الحنفية، الذين أجازوا ذلك قبل أن يتصور الجنين، أي قبل أن يظهر له أصابع أو رجل أو شعر أو نحو ذلك، وذكروا مثلاً للعذر المبيح للإسقاط: وهو ما إذا انقطع لبن المرضعة التي ظهر بها الحمل، وخيف هلاك

(١) الشوكاني: فتح القدير ٣ / ٤٣٦.

(٢) الآيتان ١٢، ١٣ من سورة المؤمنون.

(٣) فتح القدير ٣ / ٤٧٧.

(٤) الآيات ٥، ٦، ٧ من سورة الطارق.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٤، فتح القدير ٥ / ٤١٩ - ٤٢٠.

(٦) د. محمد زلزله: الإيدز معضلة القرن العشرين / ٤٥، ٤٨، أ. وليد ناصف: الإيدز / ٣٠ - ٣١.

الرضيع، ولم يكن لأبيه ما يستأجر به من ترضعه^(١)، وإن كان غير الحنفية لم يصرحوا بجواز التسبب لإسقاط الجنين لعذر، إلا أنه وفقاً لما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، يجوز التسبب في إسقاطه إن كان نطفة، ووفقاً لما قاله أبو بكر الفراتي يجوز التسبب في إسقاطه إن كان نطفة أو علقة، ويجوز التسبب لإسقاطه تبعاً لما قاله ابن عقيل الحنبلي ما لم ينفخ فيه الروح، ولا إثم في إسقاطه في أي مرحلة من المراحل السابقة، تبعاً لكل مذهب، ولو كان لغير عذر.

وإجهاض المرأة المصابة بمرض الإيدز قد تعارضت فيه مفسدة التسبب في إسقاط حملها، حتى لا يولد مصاباً بهذا المرض، مع مصلحة الإبقاء عليه، حفاظاً على حقه في الحياة، وإن كان يولد مريضاً بنقص المناعة، ولا يمكن تحقيق المصلحة في الإبقاء عليه، ودف مفسدة إصابته بالمرض، الذي تنتقل «فيروساته» إليه عن طريق المشيمة أو عند الولادة في نفس الوقت، وقواعد الشريعة تقضي بأنه «إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة في عمل معين، ولم يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة جميعاً، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها، قدمت المصلحة»^(٢). ولهذا فإني أرى أن مصلحة الإبقاء على هذا الحمل أرجح من المفسدة التي تقابلها، وذلك لأن الجنين وإن ولد حاملاً للمرض، فلن يعدم العلم وسيلة لشفائه من هذا المرض، فكم من مرض كان في عداد الأمراض التي لا يرجى البرء منها، ثم صار مما يرجى البرء منه، وذلك نتيجة للطفرة الهائلة في مجال العلاج في زماننا هذا، ولم يعد مرضاً مما يستعصى علاجه إلا النذر اليسير، بعد أن خطا العلم خطوات واسعة في مجال البحوث الطبية لمعالجة الأدوية المختلفة، والتي منها هذا الداء الذي ما فتى العلماء يبحثون عن وسائل التغلب عليه، ونسمع أو نقرأ بين الحين والآخر عن بعض اجتهاداتهم في معالجته، وقد ذكر بعض العلماء في هذا السبيل عدة وسائل تفيد مرضى نقص المناعة، من أهمها دواء «الانترفيرون»، الذي يعمل كعادة قاتلة لفيروس مرض الإيدز مساعداً مع جهاز المناعة في جسم المريض، هذا بالإضافة إلى المركبات التي من شأنها أن تمنع تكاثر الفيروس، والذي أطلق عليه بعض العلماء «مبطلات تكرر الحمى»، ولا أن التداوي بهذه المركبات وغيرها، لا

(١) رد المحتار ٥ / ٢٣٩، ٢٧٦.

(٢) ابن عبد السلام: قواطع الأحكام ١ / ٨٨.

بد وأن يصحبه التداوي من الأمراض المختلفة، التي تغزو جسم من ضعف جهاز المناعة عنده، كـبعض الالتهابات الرئوية، والطفيليات المعوية، والآفات الجلدية ونحوها^(١).

فهذه الاجتهادات وغيرها ترجح مصلحة الإبقاء على هذا الحمل، لأن المرض الذي يصاب به مما يرجى البرء منه، ومن ثم فليس ثمة ضرورة إلى إجهاض المريضة به، حتى لا يولد الجنين حاملاً له، لأن حقه في الحياة أرجح من ذلك.

الفرع الثالث

حكم معاقبة مريض الإيدز إذا تسبب في إصابة غيره

إذا تسبب مريض الإيدز في إصابة غيره بفيروسات هذا المرض، بوسيلة من الوسائل التي يتناقل به هذا الفيروس على الغير، والتي سبقت الإشارة إليها في مقدمة هذا المطلب، وكان متعمداً إصابته بذلك، بعد أن علم بحقيقة مرضه، فإن كانت هذه الإصابة التي تسبب فيها لم تنته بالمصاب إلى الوفاة، فإن المتسبب فيها يعذر لارتكابه فعلاً يعد عدواناً على حق الغير في سلامة بدنه، وأرى أن يلزم المتسبب إضافة على ذلك بمداواة من تسبب في إصابته، ومعالجته على نفقته حتى يبرأ، إن كان يرجى البرء من هذا المرض، وذلك لأن المتسبب في الإصابة قد أضر ببدنه، وقواعد الشريعة تقضي بأن «الضرر يزال»، ووسيلة إزالته عن المضرور هنا أن يعالج على نفقة المتسبب في الإصابة. فإن لم يبرأ المصاب، ومات بسبب إصابته بفيروس المرض، فإن ما يجب على المتسبب في هذه الحالة يمكن الوقوف عليه من استعراض آراء الفقهاء في موجب القتل بالسم، وذلك لأن كلاً من هاتين الصورتين قتل بسبب، فضلاً عن وجود الشبه بينهما، من حيث انتقال السبب المؤثر إلى بدن المصاب، وغلبة ترتب الهلاك على الإصابة بفيروس الإيدز، كما هو الحال في وصول السم إلى داخل بدن متناوله.

وقد اختلف الفقهاء في موجب من قدم إلى غيره سماً صرفاً، أو طعاماً أو شرباً مشتملاً عليه، إذا مات من تناوله، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

(١) د. محمد زلزلة: الإيدز معضلة القرن العشرين / ٢٥٦ - ٢٦٥، د. فؤاد شعبان: الأمراض المعدية / ٦٥.

يرى أصحابه أنه يجب القصاص على من قتل غيره بالسم، على تفصيل بين أصحاب هذا المذهب في موجب القصاص.

فذهب المالكية إلى أنه لا فرق - في وجوب القصاص على القاتل بالسم - بين أن يكون السم مما يقتل غالباً أو لا، كما أنه لا فرق بين إكراه متناوله على ذلك، أو تقديم الطعام أو الشراب المشتمل على السم، ليأكله أو يشربه غير عالم به فيموت، إذ يقاد من المتسبب في جميع هذه الصور، أما إذا كان من تناول ذلك يعلم احتواءه على السم، فلا شيء على من قدمه له، لأن المتناول يعلم حقيقة ما تناوله، فهو قاتل نفسه، ومذهب الشافعية أن من أكره شخصاً على تناول السم أو ما اشتمل عليه، فمات به، وجب القود إن كان ما تناوله من السم مما يقتل غالباً، فإن كان لا يقتل غالباً فهو شبه عمد، يوجب الدية، خلافاً لابن كج الذي أوجب فيه القصاص، معللاً بأن للسم نكاية في الباطن كالجرح، فإن لم يكرهه على تناوله، ولكن وضعه في طعام أو شراب وقدمه له فتناوله ومات به، فإن كان المتناول لذلك صبيّاً أو مجنوناً وجب القود، سواء أخبرهما بالسم أو لا، وإن كان المتناول له بالغاً عاقلاً، فإن علم حال الطعام أو الشراب فأكله ومات فلا قصاص ولا دية، لأنه قاتل نفسه، وإن كان لا يعلم حال الطعام والشراب، فمات من تناوله، ففي المذهب أقوال ثلاثة: الأول: أنه تجب الدية، لأن الضيف تناول ذلك باختياره، الثاني: أنه يجب القصاص على من قدم ذلك إلى من تناوله، لأنه غره، الثالث: لا يجب به شيء، تعليلاً للمباشرة على التشبب، لأن من تناول الطعام أو الشراب قد فعل ذلك باختياره، وهذه الأقوال ترد كذلك في صورة من دس سماً في طعام غيره بحيث يغلب أكله منه، إذا أكله جاهلاً بحاله فمات، وأما إذا كان واضح السم قد وضعه في طعام نفسه، فأكل منه شخص عادته الدخول عليه فمات، فهو هدر، وذهب الحنابلة إلى قريب مما ذهب إليه الشافعية، إذ يرون أن من أكره غيره على شرب السم، أو قدم إليه طعاماً مخلوطاً به، فتناوله الآخر وهو غير عالم بحاله، ففيه القود، لأن السم مما يقتل غالباً، فهو شبيه من هذه الجهة بالقتل بالسلاح، وأما إن تناوله وهو عالم بحاله، وكان بالغاً عاقلاً، أو خلط السم بطعام نفسه، فأكله إنسان بغير إذنه، أو وضعه في بيته فدخل رجل فأكل منه فمات، فلا ضمان في هذه الصور، لأن واضح السم في الطعام لم يقتل الآكل، وإنما هذا قاتل نفسه، لأنه علم في الصورة الأولى بحال الطعام، وتناول الطعام في الصورتين بعبد مختاراً، ومذهب الظاهرية أن من أكره غيره

على تناول الطعام المسموم فمات منه، فإنه يقاد به لأنه قاتل له، وأما إذا قدم له الطعام المسموم فأكل منه مختاراً فمات، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة، وإنما يؤدب من قدم هذا الطعام^(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يقتصر ممن قتل غيره بتقديم السم له، إلا أنه إن أكرهه على تناول السم أو ما اشتمل عليه، فمات به، وجبت الدية على عاقلة المتسبب، لأن الموت حصل بفعله، فيعد قاتلاً، إلا أن القتل حصل بآلة لا يقتل مثلها غالباً، فكان شبه عمد، وإما أن دفع السم أو ما اشتمل عليه إلى من تناوله من غيره إكراه، فلا قصاص ولا دية، لأن من تناوله مختار في تناوله، فيكون قاتلاً نفسه، ومن أعطاه ذلك غره حين لم يخبره بما فيه من السم، ولا يجب ضمان النفس بالغرور، وإن كان يجب حسب المتسبب وتعزيزه إلى هذا ذهب الحنفية^(٢).

أدلة المذهبيين:

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب القصاص على من قدم الطعام أو الشراب المسموم إلى غيره إن مات منه بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روى عن أبي سلمة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت إليه يهودية شاة مصلية سمتها، فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم قال لأصحابه: «ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني أنها مسمومة»، فرفعوا أيدهم، فمات بشر بن البراء، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟»، قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها فقتلت».

(١) حاشية الدسوقي ٤ / ٢١٧، بداية المجتهد ٢ / ٤٠٥، الشنقيطي: مواهب الجليل ٤ / ٢١٧، نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٧،
٢٥٥، روضة الطالبين ٩ / ١٢٩ - ١٣٠، زاد المحتاج ٤ / ١٠ - ١١، المغني ٧ / ٦٤٣، الكافي ٤ / ١٥، المحلى ١٢ / ٣٧٠،
٣٧٦.

(٢) رد المحتار ٦ / ٥٤٢، تكملة البحر الرائق ٨ / ٣٣٥، ٣٣٦، البدائع ١٠ / ٤٦١٩.

وقد جاء في بعض رواياته: «فلما مات بشر بن البراء دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مولاة بشر فقتلها»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم مات بسبب هذا السم الذي دسته اليهودية في الشاة، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فقتلت قصاصاً، بمن تسببت في قتله، وهذا يؤيده ما جاء في بعض روايات الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دفع هذه اليهودية إلى مولاة بشر فقتلها، فدل هذا على وجوب القود من قدم إلى غيره طعاماً أو شراباً مشتملاً على السم، إذا تناوله ومات منه.

اعترض على الاستدلال به:

أ- قال ابن حزم: إن حديث أبي سلمة لا حجة فيه، لأنه مرسل، وما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء لا يعتد به، وذلك لأنه روى عنه بخلافها، فقد روى أنه قتلها، وروى عنه كذلك أنه لم يعرض لها، فلو صححت الروايتان لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه، أحدهما: أن تترك الروايتان معاً لتعارضهما، ولأن إداهما وهم بلا شك، لأنها قصة واحدة في امرأة واحدة وفي سبب واحد، ويرجع غلى رواية من لم

(١) مصلية: يقال صلى اللحم يصلية صلياً: إذا شواه، أو ألقاه في النار للإحراق (القاموس المحيط ٤ / ٣٥٤ - ص ٩)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه موصولاً من حديث وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومرسلاً من الطريق السابق دون ذكر أبي هريرة بنحو ما في الصلب، قال المزي في الأطراف: هذا الحديث أخرجه أبو داود مرسلاً وموصولاً وروايته مرسلاً جودها ابن الأعرابي عن أبي داود، وقال المنذري: زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة غلط، لأن هذا الحديث من هذا الطريق مرسل، وأخرجه ابن حزم في المحلى موصولاً من الطريق السابق، وقال: رواية وهب مرسله ولم يسند منها وهب في المرة التي أسند إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وزاد فأتى بخبر الشاه مرسلاً، ولا حجة في مرسل، وأخرجه موصولاً كذلك عن طريق قاسم بن أصبغ عن أبي همام عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: إن هذه الرواية عن مجهولين: فسقطت جملة لجهاالة ناقلها، وقد أخرج أبو داود في سننه وابن حزم في المحلى حديث اليهودية موصولاً بروايات عدة من حديث جابر وأنس وأبي هريرة، وليس فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها، وقد صحح هذه الروايات ابن حزم، وسكت عنها أبو داود، وقال المنذري: حديث جابر منقطع لأنه يرويه عنه ابن شهاب وهو لم يدركه (سنن أبي داود ٤ / ١٧٣ - ١٧٥، عون المعبود ١٢ / ٢٣١ - ٢٣٤، المحلى ١٢ / ٣٧١ - ١٧٤).

يضطرب عنه وهما: جابر وأنس اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها، والوجه الثاني: وهو أن تصح الروايتان معاً، فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها إذ سمته، من أجل أنها سمته، فتصح هذه عن أبي هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر وأنس بن مالك، ويكون عليه الصلاة والسلام قد قتلها لأمر آخر، الوجه الثالث: وهو أصحابها، وهو أن قول أبي هريرة: قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها جميعاً لفظ أبي هريرة، ولا يبع الوهم عن صاحب، وحديث أنس هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي لا يقره ربه على الوهم ولا على الخطأ في الدين، وهذا أن إنساناً ذكر أنه قيل له: يا رسول الله ألا تقتلها؟، فقال: «لا»، فهذا هو المذهب المحكوم به الذي لا يحل خلافه^(١).

أجيب عنه:

قال ابن القيم: قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قتل اليهودية التي سمته، ببشر بن البراء، وهذا لا يخالف ما في الصحيحين وغيرهما، فيوفق بين الروايتين: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلها أولاً، فلما مات بشر قتلها قصاصاً به^(٢).

ب- ذكر ابن حجر والرملي اعتراضاً على الاستدلال به قالوا: إنه لا دليل في قتله صلى الله عليه وسلم اليهودية التي سمته بخيبر لما مات بشر، لأنها لم تقدم الشاة إلى الضيوف كبشر وغيره من الصحابة، بل أرسلتها إليه صلى الله عليه وسلم، وهو الذي فعلها، وما هذا سبيله فلا قصاص فيه، كالمسك مع القاتل، وبفرض أنه لم يقطع فعله فعلها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها، لتقضها العهد بذلك لا للقود، وتأخيره لموت بشر بن البراء بعد العفو لتحقيق عظم الجناية التي لا يليق بها العفو حينئذ، لا ليقتلها إذا مات^(٣).

أجابا عنه:

قالوا: إن القول بأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فعلها، لأنها أضافت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أضاف أصحابه، وما كان كذلك فلا قصاص فيه، يجاب عنه لأنه كان

(١) المحلى ١٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد ٢ / ١٤٠.

(٣) تحفة المحتاج ٨ / ٣٨٣، ٣٨٤، نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥.

من عاداته صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أن يدعو أصحابه، فهو إذن كالملجئ بحكم العادة، وقد يشكل هذا بأن اليهودية لم تقصد بشر بن البراء بهذا السم، وإنما قصدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه، فلم يتحقق إذن معنى المعدية، إلا أنه يندفع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقصودًا في الجملة، لكرهية اليهودية للجميع، والقول: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها لنقضها العهد، يجب عنه: بأن العهد لا ينتقض بالقتل كما صرح به صاحب الروضة وصححه^(١).

ثانيًا: القياس:

إن تقديم الطعام المسموم سبب يفضي إلى القتل غالبًا، فأشبهه القتل بالسلاح، وقد جرت العادة بأن من قدم إلى غيره طعامًا، فإنه يأكل منه، فصار كأنه أُلجأه إلى أكله، فوجب عليه القصاص، كما لو أكرهه عليه^(٢).

اعترض على الاستدلال به:

ذكر ابن حجر والرملي اعتراضًا عليه قالوا: إن القول بالقصاص لتغيري الأكل كالإكراه، فغير صحيح لأن الإكراه فيه إلقاء، دون الأكل حيث لا إلقاء فيه، فاختلفا^(٣).

أجابا عنه:

قالا: إن الضيف إذا قدم إليه طعام فإنه يأكل منه بحكم العادة فالضيف في هذه الحالة يكون كالملجأ^(٤).

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب القود على من قدم الطعام أو الشراب المسموم إلى غيره إن مات منه بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

(١) المصدران السابقان.

(٢) المهذب ٢ / ١٧٧، المغني ٧ / ٦٤٣، الكافي ٤ / ١٥.

(٣) تحفة المحتاج ٨ / ٣٨٤، نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٥.

(٤) المصدران السابقان.

روى عن أنس رضي الله عنه قال: «إن يهودية أتت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا تقتلها؟، قال: «لا»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لأصحابه في قتل هذه اليهودية، وقد قدمت له طعامًا مسمومًا، فدل على عدم وجوب القصاص بالتسبب في القتل بالسم.

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن قدامة: إن حديث أنس لم يذكر فيه أن أحدًا مات من السم، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل هذه اليهودية قبل أن يموت بشر بن البراء، فلما مات أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فسألها فاعترفت فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها، ويتعين حملة عليه جمعًا بين الخبرين، ويجوز أن يكون قد ترك قتلها لكونها ما قصدت بشر بن البراء، وإنما قصدت قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختل العمد بالنسبة إلى بشر^(٢).

ثانيًا: المعقول:

١- إن من أكل من طعام مسموم قدم إليه، قد أكل منه باختياره، فإذا مات منه فقد صار قاتلاً نفسه، كما لو قتل نفسه بسكين، والمباشر للقتل هو الآكل، وما المقدم إلا متسبب، والمباشرة تغلب على التسبب^(٣).

اعترض على هذا الوجه:

(١) اللهوات أو اللهيات: جمع لهاء، وهي اللحمية المشرفة على الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم (القاموس المحيط ٤ / ٣٩٠- لها)، وقوله: فما زلت أعرفها في لهواته: أي كان أثر السم ما زال باقياً في هذا الموضع من سواد أو نحوه، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. صحيح البخاري ٣ / ٢١٤، صحيح مسلم ٧ / ١٤-١٥).

(٢) المغني ٧ / ٦٤٣-٦٤٤.

(٣) نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٤-٢٥٥، تحفة المحتاج ٨ / ٣٨٤.

قال ابن قدامة: إن تقديم الطعام المسموم إلى من يأكله وهو جاهل بحاله، يفارق تقديم السكين إليه، وذلك لأنها لا تقدم إلى إنسان ليقتل بها نفسه، وإنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبهه ما لو قدم إليه السم وهو عالم له^(١).

٢- أنه لا يطلق على من سم طعامًا لآخر، فأكله ذلك المقصود فمات، أنه قاتله إلا مجازًا لا حقيقة، ولا يعوق في لغة العرب أنه قاتل، وإنما يستعمل هذا العوام، وليست الحجة إلا في اللغة وفي الشريعة^(٢).

المناقشة والترجيح:

المصير إليه إعمالاً للخبرين معاً، ولأن من قدم إليه طعام مسموم ليأكله وهو جاهل بحاله، فإنه يأكل منه بحسب العادة، ويصير من هذه الناحية أشد إلقاء من المكره، وذلك لأن المكره يعلم بحال ما أكره عليه، ويوقن من نتيجته، بخلاف الضيف فإنه يتناول ما قدم إليه وهو مطمئن النفس، لا يتطرق الشك إليه في أن ما قدم إليه مما يضربه، ومن ثم فإنه يقتص من قاتله بذلك، ويعتبر كالمباشر لقتله في هذه الحالة، وليس آكل السم أو ما اشتمل عليه، لأن هذا لم يرد قتله نفسه بذلك، بل هو مجرد آلة في يد القاتل وجهت فتوجهت.

ووفقاً لما رجحت من مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، فإن مريض الإيدز إن أكره غيره على استعمال شيء ملوث بدمه، الحامل لفيروس المرض، أو أخفى على غيره حقيقة مرضه. فاستعمل الصحيح حاجاته الملوثة بفضلاته، فانتقل إليه فيروس المرض، أو أخفى على زوجته حقيقة مرضه ثم واقعها، أو أخفت الزوجة حقيقة مرضها عن زوجها ثم مكنته من نفسها، فانتقلت عدوى المرض إلى الزوج الصحيح منهما عند الوقاع، أو أرضعت المرزة أطفال غيرها، أو نحو ذلك، فترتب على انتقال الفيروس إلى الصحيح حدوث الموت، فإنه يقاد من المتسبب في ذلك، إن توافرت شروط القصاص الأخر، وذلك لأن فيروس المرض يؤدي إلى موت المصاب به غالباً إن لم يعالج منه، فيكون مريض الإيدز قد قتل غيره بما يعلم أنه يقتل غالباً، فيقاد منه به.

الفرع الرابع

(١) المغني ٧ / ٦٤٤.

(٢) المي ١٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦.

التدابير الوقائية لمنع الإصابة بمرض الإيدز

أبين في هذا لافرع ما ينبغي اتباعه لوقاية الأصحاء من الإصابة بفيروس الإيدز، وأتناول في هذا الخصوص بيان بعض الأساليب التي من شأنها تحقيق هذه الوقاية، وهي: عزل المريض بالإيدز عن المجتمع، وإبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرضه إن كان مصاباً بهذا المرض، وإبلاغ الجهة التي يعمل فيها المريض بحقيقة مرضه، ومنع المصاب بفيروس هذا المرض من الالتحاق بدور العلم، والقيام بفحص دم الحجاج القادمين من المناطق الموبوءة بهذا المرض، ومنع استعمال أدوات الحلق التي يستعملها الغير، وأبين هذه التدابير في المقاصد الآتية على النحو التالي:

المقصد الأول: عزل المريض عن المجتمع.

المقصد الثاني: إبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض صاحبه.

المقصد الثالث: إبلاغ جهة العمل بحقيقة مرض العامل.

المقصد الرابع: منع المصاب بهذا المرض من الالتحاق بدور العلم.

المقصد الخامس: فحص دم الحجاج القادمين من المناطق الموبوءة بهذا المرض.

المقصد السادس: منع استعمال أدوات الحلق للغير.

المقصد الأول

عزل المريض عن المجتمع

بينت من قبل مصادر فيروس مرض الإيدز، وطرق انتقاله، وذكرت ما قاله العلماء في ذلك، من أن هذا الفيروس لا ينتقل من المريض إلى الصحيح عن طريق اللمس أو المصافحة، أو استنشاق الهواء بالقرب من المريض، أو المعاشة الاعتيادية له، وإن كان بعضهم يرى أن وجود فيروس المرض في لعاب المريض، يقوي معه الاحتمال بانتقاله إلى الأصحاء، وذلك عن الرذاذ الذي يتطاير من فم المريض عند السعال، أو من فمه وأنفه عند العطاس، وينصح البعض بعدم استعمال حاجات المريض الخاصة، التي يستعملها في بدنه: كأدواب الأكل والشرب، وتنظيف الأسنان والحلق، والمنشفة ونحو ذلك، لما يخشى من استعمال الصحيح لها من انتقال فيروس هذا المرض إليه عن طريقها.

وفي معرض الكلام عن ضرورة عزل المريض عن المجتمع، وعدم مخالطة الأصحاء له، أو عدم عزله عنه، نجد أن في السنة النبوية المطهرة أحاديث متعارضة في ظاهرها.

فبعض هذه الأحاديث يفيد وجوب التوقي من الأمراض، التي قد تنتقل عن طريق العدوى من المرضى بها إلى الأصحاء، بل إن بعضها يوجب الفرار من المرضى بها خشية الإصابة بالمرض، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١- روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا قد بايعناك فارجع»^(١).

٢- روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يوردن ممرض على مصح»^(٢).

٣- روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٣).

٤- روى عن ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين»^(٤).

٥- روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ١٧٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ٢٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ٢٣١.

(٤) أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب، بسند واه، وذكر السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف. (عمدة القاري ٢١ / ٢٤٧، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٧٢، الجامع الصغير ٢ / ١٠٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه وقال البوصيري في زوائده على ابن ماجه: رجال إسناده ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن، (مسند أحمد ١ / ٢٣٣، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٧٢، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٣٢٠، الجامع الصغير ٢ / ٢٠٦).

وفي مقابلة هذه الأحاديث أحاديث آخر - تفيد أنه لا ينبغي التوقي من المرضى بالأمراض المختلفة، وإن كانت هذه الأمراض تنتقل فيروساتها من المرضى بها إلى الأصحاء، وذلك لعدم ترتب العدوى بهذه الأمراض على مخالطة المرضى بها، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجرها؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن أعدى الأول؟!»^(١).

٢- روي عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم، فأدخله معه في القصعة، ثم قال: «كل بسم الله، وثقة بالله، وتوكلاً عليه»^(٢).

ونتيجة لهذا التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في ذلك، اختلف العلماء في حكم مخالطة الأصحاء للمرضى، فمنهم من رأى ضرورة التوقي والبعد عن ذوي العاهات، للأحاديث الدالة على ذلك، ومنهم من لم ير ذلك، استناداً إلى الأحاديث الدالة على أنه لا عدوى يخشى منها من مخالطة الأصحاء للمرضى، وقالوا: إن الأمر باجتناّب المجذوم منسوخ، وناسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة السابق: «لا عدوى...»، وأنكر بعضهم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالبعد عن ذوي العاهات مطلقاً، وقالوا: قد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم، وأقعده معه، وفعله أصحابه، فكان ابن عمر وسلمان الفارسي رضي الله عنهم يصنعان الطعام للمجذومين، ويأكلان معهم، إذ روى أبو معشر عن رجل «أنه

(١) الصفر: كان العرب يعتقدون أنها حية في بطن الإنسان تصيبه إذا جاع، وأنها تعدي غيره، وقيل: المراد به النشء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، من تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو المحرم، فأبطل الإسلام هذا وما قبله، والهامة: يراد بها هنا: اسم طائر كان العرب يتشاءمون منه، وهو من طيور الليل، وقيل: هي البومة (عمدة القاري ٢١ / ٢٤٧)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه / ٧ / ٢٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه وشكت عنه، وأخرجه ابن ماجه في سننه من هذا الطريق، وأخرجه الترمذي مرفوعاً من حديث يونس بن محمد عن المفصل بن فضالة، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه موقوفاً من طريق شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة عن ابن عمر أنه أخذ بيد مجذوم وقال: حديث شعبة أثبت عندي وأصح، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأورده في كنز العمال. (سنن أبي داود ٤ / ٢٠، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٧٢، سنن الترمذي ٦ / ١١١، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٣١٨، كنز العمال ٥ / ١٩٢).

رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم، فجعل يضع يده في موضع يد المجذوم^(١)، وروى عن ابن بريدة «أن سلمان الفارسي كان يصنع الطعام من كسبه، فيدعو المجذومين فيأكل معهم»^(٢)، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت حديث الفرار من المجذوم، وقالت: «كان مولى لنا أصابه ذلك الداء» (أي الجذام)، فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي^(٣).

وقد تعقب النووي دعوى نسخ حديثي «فر من المجذوم»، و«لا يردن ممرض على مصح»، فقال: الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا نسخ، ودعوى النسخ غلط من وجهين: أحدهما: أن النسخ يشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر الناسخ عن المنسوخ، وليس ذلك موجودًا هنا، والثاني: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، وليس هذا متعذرًا، بل إنه يمكن الجمع بينهما^(٤).

وقد أجاب العلماء -الذين قالوا-: بضرورة التوقي - عن هذا التعارض بأجوبه عدة منها ما

يلي:

أ- إن حديثي أبي هريرة وجابر، الدالين على عدم العدوى، وعدم التوقي من المرضى، لا يقاومان الأحاديث التي تقتضي التوقي منهم، والتي تفيد إمكان انتقال العدوى إلى الأصحاء بمخالطتهم للمرضى، لأن المعارضة بين الأحاديث وغيرها من الأدلة، لا تكون إلا مع التساوي، ولا يتحقق مثل هذا بين هذه الأحاديث.

ب- إن حديث جابر لا يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل مع المجذوم في القصعة، وإنما أذن له في الأكل منها، ولا يلزم من ذلك انتفاء عدم التوقي ممن به مثل هذا المرض.

ج- إذا سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل مع المجذوم، فإنما يدل فعله هذا على أنه يجوز الأكل معه، إلا أنه لا يدل على انتفاء العدوى مع مخالطة المرضى، فإن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تعالى قد جعل مخالطة المرضى، فإن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تعالى قد جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعداءه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما. (مصنف عبد الرزاق ١١ / ٢٠٥، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٣١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨ / ٣١٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق نافع بن القاسم عن جدته لأبيه، وذكره العيني في عمدة القاري. (مصنف ابن

أبي شيبة ٨ / ٣١٩، عمدة القاري ٢١ / ٢٤٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٧٣.

الأسباب، ففي حديث أبي هريرة «لا عدوى...»، نفي ما كان يعتقد أهل الجاهلية، من أن المرض يعدي بطبعه، لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن أعدى الأول؟»، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «فر من المجذوم...» وقوله: «لا يوردن ممرض على مصح»، إعلام بأن الله تعالى جعل ذلك سبباً للمرض، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجود سببه، بفعل الله عز وجل، فأرشد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره.

والجمع بين الأحاديث على هذا النحو قال به العيني والنووي وغيرهما، وقال النووي: هذا الذي ذكرنا من تصحيح الأحاديث المتعارضة، والجمع بينها هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه، فيحمل الأمر باجتناّب المريض والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، لا الوجوب^(١).

رأيي في المسألة:

ووفقاً لما قاله العلماء في مصادر فيروس مرض الإيدز، وطرق انتقاله من المريض به إلى الصحيح، وما قاله المحدثون في الجمع بين الأحاديث السابقة، فإني أرى أنه يستحب عزل المريض عن المجتمع على سبيل الاحتياط، وأن يراعى في ذلك حال المريض المحتاج إلى المعالجة في مكان خاص مجهز لهذا الغرض، وحال غيره من الأصحاء الذين يخشى انتقال عدوى المرض إليهم، عن طريق مخالطته إذا بقي بدون عزل، فإن الأمراض وإن كانت لا تعدي بطبعها، إلا أن الله سبحانه قد جعل من مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه، ونقل المرض إليه، فينبغي مجانبة ما يحصل الضرر عنده عادة بفعل الله تعالى وقدره، ولا تتأتى هذه المجانبة إلا بعزل هذا المريض عن الأصحاء من أفراد المجتمع.

المقصد الثاني

إبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض صاحبه

إبلاغ الزوجة بحقيقة مرض زوجها، إن كان مصاباً بهذا المرض، وإبلاغ الزوج بحقيقة مرض زوجته إن كانت هي المصابة بهذا المرض، أمر يقتضيه وقاية الزوج الصحيح من أن ينتقل إليه فيروس هذا المرض، فوقوف كل من الطرفين على حقيقة الآخر، حق مقرر له قبل عقد النكاح

(١) عمدة القاري ٢١ / ٢٤٧، ٢٨٨، عون الباري ٦ / ٧٩ - ٨٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٧٢ - ٧٣، ٨٧.

«عند الخطبة»، وذلك لأن مثل هذا ادعى لدوام العشرة بينهما، حتى إذا ما أقدم كل منهما على الزواج من صاحبه، فإنه يكون عالمًا بحاله، ولا يكون ثمة ندم بعد الاقتران به، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١)، وروى عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: «انظري عرقوبها وشمى عوارضها»، وفي رواية أخرى: «وشمى معاطفها»^(٢)، إلى غير ذلك من أحاديث تنفيذ الوقوف على حقيقة الطرف الذي يراد الاقتران به، وإذا كان هذا الحق ثابتاً قبل عقد النكاح لكل من الطرفين، فإنه يثبت لهما كذلك بعده، ولأن إصابة أي من الزوجين بمرض نقص المناعة تترتب عليه آثار منها: أنه لا ينبغي للزوج المصاب أن يواقع زوجته، حتى يقيها من انتقال المرض إليها عند الوقاع، وإنه لا ينبغي للزوجة - إن كانت هي المصابة - أن تمكن زوجها من موافعتها، حتى لا ينتقل فيروس المرض إليه كذلك، فلهذا كان لا بد من إعلام الطرف الصحيح بحقيقة مرض صاحبه، ولأن جمهور الفقهاء (ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة) يثبتون للطرف الصحيح الحق في طلب فسخ عقد النكاح بسبب

(١) الشيء الذي في أعين الأنصار: قيل: هو العمش، وقيل: هو صغر في العين، قال ابن حجر: تفسيره بالصغر وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه، فهو المعتمد (نيل الأوطار ٦ / ٢٤٠)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ١٤٢.

(٢) العرقوب من الإنسان: هو ما يكون فوق العقب، ويستدل به على نحافة الجسم أو امتلائه، والعوارض، وهي الأسنان التي تكون في عرض الفم بين الثنايا والأضراس، وشمها يستدل منه على نكهة الفم، والمعاطف: ناحيتا العنق، وشمها يستدل منه على طيب رائحة البدن أو عدمه. (سبل السلام ٩٨٠)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک موصولاً إلى أنس، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سنن، وقال: رواه أبو داود في مراسيله عن موسى ابن إسماعيل مراسلاً مختصراً دون ذكر أنس، ورواه أبو النعمان عن حماد مراسلاً، ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً، ورواه عمارة ابن زاذان عن ثابت عن أنس موصولاً كذلك، وقال الشوكاني: أخرجه الطبراني، واستنكره أحمد، والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عن أنس. (المستدرک ٢ / ١٦٦، الفتح الرباني ١٦ / ١٤٥ - ١٤٦، السنن الكبرى ٧ / ٨٧، نيل الأوطار ٦ / ٢٤٠).

إضافة الطرف الآخر بعيب يتضرر منه، وإن حدث هذا العيب بعد العقد^(١)، ولأن في كتمان حقيقة المرض عن الطرف الصحيح إضراراً به، وذلك لأن مخالطته للطرف المريض - وإن لم يكن ثمة وقاع بينهما - قد يؤدي إلى نقل فيروس المرض إليه، عن طريق الأكل أو الشرب معه في إناء واحد، أو وصول فضلات المريض إلى الصحيح بأي وسيلة من الوسائل، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالغير، وإذا كان الشارع قد أمر كلاً من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف بقوله سبحانه: {وعاشروهن بالمعروف}،^(٢) وبقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}،^(٣) فإن مقتضاه أن لا يكتتم أي من الزوجين حقيقة مرضه عن صاحبه، فليس كتمان ذلك من المعروف في شيء.

المقصد الثالث

إبلاغ جهة العمل بحقيقة مرض العامل

إن العامل المصاب بهذا المرض لا يتمكن من القيام بالعمل المنوط به، إذ الإصابة بهذا المرض ينشأ عنها أعراض عدة منها: إصابة المريض بالحمى التي تستمر بضعة أشهر، والتي قد تصل شدتها إلى ٤٠م، وما يرافقها من بعض الأعراض العامة: كالتورم، والتعب، وفقدان الشهية للطعام، ونقصان الوزن، كما ينشأ عن الإصابة به الإسهال، وسرطان الجهاز الهضمي الذي قد يسبب النزف والآلام، ويسبب كذلك الإجهاد الشديد المستمر، والسعال المصحوب بالإفرازات المخاطية، الذي يتحول بعد ذلك إلى قصر في النفس، وزيادة في سرعة التنفس، نتيجة للإضرار بالجهاز التنفسي، هذا فضلاً عن الإصابة بالحذر وضعف الأطراف، ووجع الرأس، وبعض الأمراض النفسية والعصبية، كالتوهم والكآبة والهلاوس والزور ونحو ذلك^(٤)، ومريض تعتوره هذه الأعراض لا يمكنه أن يقوم بعمل ما أو إتمامه، ولو كان عملاً لا يفتقر إلى جهد أو إعمال فكر، ولهذا كان لا بد من إبلاغ جهة عمله، للحيلولة بينه وبين القيام بعمل لا يتمكن من إنجازه، ولمنع

(١) بداية المجتهد / ٢ / ٥٠ - ٥١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي / ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٩، الشنقيطي: مواهب الجليل / ٣ / ٨٤ - ٨٦، الشيرازي: المهذب / ٢ / ٥٠، مغنى المحتاج / ٣ / ٢٠٢، ٢٠٣، زاد المحتاج / ٣ / ٢٥٣ - ٢٥٦، المغني / ٦ / ٦٥٠ - ٦٥٦، الكافي / ٣ / ٦٠ - ٦٢، زاد المعاد / ٤ / ٤٣.

(٢) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٢٨٨ من سورة البقرة.

(٤) د. محمد زلزلة: الإيدز معضلة القرن العشرين ١٣٣ - ١٤٥.

الخلل الذي قد يحدث نتيجة مباشرته لمهام عمله، ولأن بقاء هذا العامل يمارس عمله بين بقية العاملين الأصحاء، قد يؤدي إلى إصابتهم بفيروس المرض، عن طريق الفضلات التي تخرج منه، واستعمالهم نفس الأشياء التي يستعملها: كالمرحاض، وأواني الطعام والشراب، ونحو ذلك، وفي هذا إضرار بهم نهى الشارع عنه، فكان لا بد من إبلاغ الجهة التي يعمل بها بحقيقة مرضه، لتتخذ التدابير اللازمة للوقاية من إصابة غيره بفيروس هذا المرض عن طريق مخالطته.

المقصد الرابع

منع المصاب بهذا المرض من الالتحاق بدور العلم

إن وجود المصاب بفيروس الإيدز بين زملائه في موضع الدرس، سبب من أسباب إصابتهم بهذا الفيروس، وذلك لأن العدوى به تنتقل منه إليهم عن طريق الدم إذا جرح أو نزل لسبب من الأسباب، أو عن طريق فضلاته المختلفة، ولا يمكن لغيره التحرز من هذه الفضلات أو غيرها مما يخرج منه، فكان في التحاق المصاب بهذا المرض ببعض دور العلم ضرر على الدارسين بها، وهو ضرر يفوق الضرر الذي يناله من حرمانه الالتحاق بها، لأن الضرر الذي يصيبهم من مخالطته لهم قد يؤدي إلى هلاكهم، بخلاف الضرر الذي يناله من عدم الالتحاق ببعض دور العلم، فهو ضرر يسير يمكن دفعه عنه، بتوفير وسائل التعليم والتثقيف له، في الموضع الذي يعزل فيه للمداواة والمعالجة، ويجوز في الشريعة دفع أعظم المفسدين بارتكاب أخفهما^(١)، ولأن الضرر الذي ينال من مخالطهم في دور العلم ضرر عام، والضرر الذي يناله من حرمانه الالتحاق بها ضرر خاص، ولا يمتنع في الشريعة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٢).

المقصد الخامس

فحص دم الحجيج القادمين من المناطق الموبوءة بهذا المرض

إن الشارع قد حرم الإضرار بالغير، ومنع مضارة المسلم، فقد روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وروى عن أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ضار مسلماً ضاره الله»،

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر / ٨٨، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام / ١ / ٨٩.

(٢) م ٨٢ من مجلة الأحكام العدية (سليم رستم: شرح مجلة الأحكام / ٥٢.

والحجيج القادمون من المناطق الموبوءة بدا المرض، ممن يظن إصابتهم به، فينبغي فحص دمائهم احتياطاً، حتى لا يؤدي اختلاف المصاب بهم بالصحيح من سائر الحجيج ما يخشى معه انتقال عدوى المرض إليهم، ومما يزيد من خوف انتقالهم إليهم ازدحام الحجيج في مواضع كثيرة منها: مواضع الإقامة بمنى وعرفة وغيرها، والصلاة، والمناسك، ومقاضي الحاجة، وغير ذلك.

المقصد السادس

منع استعمال أدوات الحلق للغير

إن الدم أحد المصادر الحاملة لفيروس الإيدز - كما بينت قبلاً - كما أنه حاصل لفيروس التهاب الكبد بأنواعه المختلفة، وإشراك أو اشتراك أكثر السابقين، من المصاب به إلى الأصحاء الذين يشتركون معه في استعمال نفس آلة الحلق عند التحلل من الحج أو العمرة، أو عند إزالة هذا الشعر لأي سبب، إذ ينتقل إليهم الفيروس بملامسة جلد فروة الرأس المخدوش لآلة الحلق، الحاملة للدم الملوث بالفيروس^(١)، ولهذا فإن الأولى - توقيماً من الإصابة بفيروس أي من هذين المرضين، أن يكون لكل من يريد الحلق آلة خاصة به، بحيث لا يشاركه في استعمالها أحد آخر، أو أن يخصص لكل من يريد الحلق آلة خاصة به، بحيث لا تستعمل إلا مرة واحدة، ثم تستبدل بغيرها لغيره ممن يريد الحلق.

وبعد فأحمد الله سبحانه في البدء والنهاية، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) أ. وليد ناصف: الإيدز / ٣٠، د. عثمان رمضان، د. محمد عبد الرزاق، د. مصطفى حمودة: دليل المدرس في الصحة العامة / ١، ٤٢٧، ٤٣٧، ٤٣٤، ٤٣٨.

ثبت بأهم المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإجهاض بين الطب والفقهاء والقانون: سيف الدين السباعي - دار الكتب العربية. بيروت.
- ٣- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله (ابن العربي) - دار الجيل - بيروت.
- ٤- أحكام النساء: عبد الرحمن بن علي الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي - دار الغد العربي - القاهرة.
- ٦- الاختيار: عبد الله بن محمو الموصللي - مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- ٧- الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها في القرآن الكريم: د. سليمان عمر قوش - دار الحرمين - الدوحة.
- ٨- الأمراض المعدية: د. فؤاد شعبان - مطبعة الخلود - بغداد.
- ٩- الإنصاف: علاء الدين المرادوي - مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة.
- ١٠- الإيدز: أ. وليد ناصف - دار الكتاب العربي - سوريا.
- ١١- الإيدز معضلة القرن العشرين: د. محمد صادق زلزلة - ذات السلاسل - الكويت.
- ١٢- البحر الرائق: زين الدين بن نجيم، وتكملته: محمد بن حسين الطوري - دار المعرفة - بيروت.
- ١٣- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام - القاهرة.
- ١٤- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد «الحفيد» - دار المعرفة - بيروت.
- ١٥- البهجة: علي بن عبد السلام التسولي - مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- ١٦- تحفة المحتاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي - دار صادر - بيروت.
- ١٧- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي - مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة.
- ١٨- الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب المصرية.
- ٢٠- جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الأبي الأزهري - مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة.

- ٢١- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للنووي - المكتبة التجارية - القاهرة.
- ٢٢- دليل المدرس في الصحة العامة: د. عثمان رمضان، د. عبد الرزاق، د. مصطفى حموده - مطبعة وزارة التربية والتعليم القطرية.
- ٢٣- رد المحتار: محمد أمين بن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٤- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٥- زاد المحتاج: عبد الله بن حسن الكوهجي - إدارة إحياء التراث - قطر.
- ٢٦- زاد المعاد: محمد بن بكر الزرعي (ابن القيم) مكتبة زهران - القاهرة.
- ٢٧- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار الجليل - بيروت.
- ٢٨- السراج الوهاج: صديق بن حسن القنوجي - مطابع الدوحة الحديثة.
- ٢٩- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني - المكتبة العصرية - بيروت.
- ٣٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي - مطابع الفجر الحديثة - حمص.
- ٣١- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.
- ٣٢- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر العربي - بيروت.
- ٣٣- السيدا أو الإيدز: يارا نور، وإشراف الطبيب نبيه عازار - الدار العربية للموسوعات.
- ٣٤- شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، على مختصر خليل - دار الفكر - بيروت.
- ٣٥- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير، ومعه حاشية محمد بن عرفة الدسوقي عليه - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.
- ٣٦- شرح مجلة الأحكام العدلية (درر الحكام): علي حيدر - مكتبة النهضة - بيروت.
- ٣٧- شرح النووي على مسلم: يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت.
- ٣٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - عالم الكتب - بيروت.
- ٣٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٠- عمدة القاري: محمد بن أحمد العيني - مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- ٤١- عون الباري: صديق بن حسن القنوجي - مطابع قطر الوطنية.
- ٤٢- عون المعبود: محمد شمس الحق آبادي - مكتبة السلفية - المدينة المنورة.

- ٤٣- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - مكتبة المثنى - بغداد.
- ٤٤- الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة.
- ٤٥- فتح القدير: محمد علي الشوكاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٦- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي: عالم الكتب - بيروت.
- ٤٧- فيض الإله المالك: عمر بركات بن محمد البقاعي - مطبعة الاستقامة - القاهرة.
- ٤٨- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - مؤسسة الحلبي - القاهرة.
- ٤٩- قضية تحديد النسل: أم كلثوم يحيى الخطيب - الدار السعودية - جدة.
- ٥٠- قواعد الأحكام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي - مطبعة الاستقامة - القاهرة.
- ٥١- القوانين الفقهية: محمد أحمد بن محمد (ابن جزى الكلبي) - دار العلم - بيروت.
- ٥٢- الكافي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - عالم الكتب - بيروت.
- ٥٣- كفاية الطالب الرباني: علي بن خلف المنوفي، ومعه حاشية على الصعيدي العدوي عليه - دار الفكر - بيروت.
- ٥٤- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقي) - دار صادر - بيروت.
- ٥٥- المحرر الوجيز: عبد الحق بن عطية - مؤسسة دار العلوم - الدوحة.
- ٥٦- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار التراث - القاهرة.
- ٥٧- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي - مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة.
- ٥٨- مسألة تحديد النسل: د. محمد سعيد البوطي - مكتبة الفارابي - دمشق.
- ٥٩- المستدرک: محمد بن عبد الله الحاكم - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ٦٠- مشكلة الإجهاض: د. محمد علي البار - الدار السعودية - جدة.
- ٦١- مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبيسي الدار السلفية - بومباي.
- ٦٢- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٦٣- المغنى: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - عالم الكتب - بيروت.
- ٦٤- مغنى المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - المكتبة التجارية - القاهرة.
- ٦٥- المقدمات الممهديات: محمد بن أحمد بن رشد - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

- ٦٦- المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ٦٧- مواهب الجليل من أدلة خليل: أحمد الشنقيطي - المطبعة الأهلية - الدوحة.
- ٦٨- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي - مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- ٦٩- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني - المكتبة التوفيقية - القاهرة.